

باب الإِجَارَة

تألِيف

د. سعيد بن سعد آل حماد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



باب الإِجَارَة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الإجارة

قال رحمه الله : [باب الإجارة]

وفي مسائل :

تعريف الإجارة لغة: وهي كراء الأجير، وقيل هي عوض العمل، قيل: مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمّي الشواب أجرًا؛ لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته أو صبره على معصيته.

شرعًا: عقد معاوضة على تمليلك منفعة بعوض.

قال في الإنصال: (بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو في عمل معلوم) ^(١).

حكم الإجارة في الأصل: مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع:

أما الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَئَوْهُنَ أُجُورُهُنَ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسِرُمْ فَسَتْرِضُ لَهُ وَأُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

(١) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، «الإنصال»، «باب الإجارة» (١٤ / ٢٥٩ ت التركي).

٢ - وقال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَى أَسْتَعْجِرُهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَهُ الْقَوْىُ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦].

قال القرطبي: (دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة وكذلك كانت في كل ملة وهي من ضرورة الخلقيـة ومصلحة الخلطة بين الناس) ^(١).

٣ - قال تعالى: ﴿ فَانظَلَّا حَتَّىٰ إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ أُسْتَطَعُ عَمَّا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا حِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ وَقَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخْذُنَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف: ٧٧].

وَمَا السُّنَّةُ:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل، فانحاطت عليهم صخرة، قال: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه. فقال أحدهم: ...، وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته، وأبى ذاك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، حتى اشتريت منه بقرا وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك، فقال: أتسهزي بي؟ قال: فقلت: ما أتسهزي بك ولكنها لك، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء

(١) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن»، «[سورة القصص (٢٨): الآيات ٢٣ إلى ٢٨]» (١٣ / ٢٦٧).

﴿ بَابُ الْإِجَارَةِ ﴾

ووجهك فافرج عنا، فكشف عنهم»^(١).

٢- قال البخاري: باب إثم من منع أجر الأجير.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٢).

٣- عن عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: «واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا منبني الدليل، هاديا خريتا، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاثة ليال، براحلتيهما صباح ثلات»^(٣).

٤- عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة، فكان من أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنسانا، فغضب أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته، وقال: أفيدع إصبعه في فيك تقضمها قال: أحسبه قال كما يقضم الفحل»^(٤).

(١) آخر جه البخاري في صحيحه، «باب: إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي» .
٧٩ / ٣.

(٢) آخر جه البخاري في صحيحه، «باب إثم من منع أجر الأجير» .
٩٠ / ٣.

(٣) آخر جه البخاري في صحيحه، «باب: إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهمًا على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل» .
٨٩ / ٣.

(٤) آخر جه الشيخان، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الأجير في الغزو» .
٨٩ / ٣.

٥- عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه»^(١).

الإجماع: إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الامصار، والصدر الأول، وحكي عن الأصم وابن علية منعها، وذكر الإجماع ابن رشد، وابن قدامة في المغني، والشوكاني في النيل.

المعنى: والعبرة أيضا دالة عليها؛ فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكتها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك،

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، «باب أجر الأجراء» (٢ / ٨١٦ ت عبد الباقي).

• قال الأرنؤوط: حسن لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم.

• وأخرجه القضاوي في «مسند الشهاب» (٧٤٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، بهذا الإسناد.

• وأخرجه حميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٠٩١) من طريق عثمان بن عثمان الغفاني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلا. وهو أصح من المسند.

• وله شاهد قوي من حديث أبي هريرة عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠١٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٢٣٥)، وأبي نعيم في «تاریخ أصبهان» (١ / ٢٢١)، والبيهقي في (٦ / ١٢١).

﴿ بَابُ الْإِجَارَةِ ﴾

وَلَا يَجِدُ مِنْطَوْعًا بِهِ، فَلَا بُدُّ مِنْ الْإِجَارَةِ لِذَلِكَ، بَلْ ذَلِكَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى طَرِيقًا
لِلرِّزْقِ، حَتَّى إِنْ أَكْثَرُ الْمَكَاسِبِ بِالصِّنَاعَةِ^(١).



(١) مُوفَّقُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الْجَمَاعِيلِيِّ الدَّمْشِقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْخَنْبَلِيِّ (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «الْمَغْنِي»، «كِتَابُ الْإِجَارَاتِ» (٨/٥ تِرْكِي).

قال رحمة الله: [تصح بثلاثة شروط: معرفة المنفعة - كسكنى دار، وخدمة آدمي، وتعليم علم. الثاني: معرفة الأجرا، وتصح في الأجير والظير بطبعاًهما وكسوتها، وان دخل حماماً أو سفينه أو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً بلا عقد صح بأجرا العادة. الثالث: الإباحة في العين؛ فلا تصح على نفع محرم كالزنا والزمر والفنى وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر].

مسألة: مسائل حول شروط الإجارة:

- ١- الشرط الأول: معرفة المنفعة: أن تكون المنفعة معلومة للطرفين والدليل:
- ٢- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنَّمَا الْخُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْكُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخُمُرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]. إذا كانت المنفعة مجهولة صارت من الميسر؛ لأن المستأجر والمؤجر بين غائم وغارم للجهالة.
- ٣- عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(١).
- ٤- والإجارة بيع منافع؛ والمنفعة هي المعقود عليها فاشترط العلم بها كالطبع، ولو كانت المنفعة مجهولة لأدت إلى الخصومة والمنازعة التي تورث العداوة والبغضاء.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر» ٥ / ٣ ط التركية.

مسألة: ما الأشياء التي تعرف في المنفعة:

تتعين المنفعة ببيان المثل، وتتعين بيان المدة إذا كان الأجير خاصاً؛ لأن المدة هي الضابط للعقود عليه.

وقد قال صاحب المغني: ولا خلاف في هذا نعلمه، وقياساً على عدد المكيلات فيما يبع بالكيل - تعين العمل في الأجير المشترك - أو في مجموع العمل والزمن - لا يطرأ عذر يمنع الانتفاع بها - وبناء عليه؛ فإنه يتحقق بها كل ما يمنع من وقوع العداوة والبغضاء مما يتعلق بالعين التي سيتتفع بها.

قلت: هنا إشكال؛ فبعض الناس يستأجر بيته في الشهر ١٠٠٠ ريال، ولكنه لا يحدد مدة بقائه في البيت، فقد يستمر أسبوعاً أو سنة أو عشر سنوات، فهنا جهالة في المدة والذي يظهر أن المقصود في العلم بالمدة أي مدة الأجرة لو بقي سنة أو شهراً أو نحوها.

ويشترط في تلك العين: أن تقع الإجارة على المنفعة لا على استهلاك العين - أن تكون المنفعة متقوّمة مقصودة الاستيفاء بالعقد يعني لها قيمة مالية؛ لأن إنفاق المال في خلاف ذلك من السفه.

مسألة: ما طرق تحديد العلم بالمنفعة وضوابط المنفعة من تلك العين؟

١- **العرف:** فاستئجار الدار للسكنى وليس للحدادة أو مخازن للطعام أو نحوه.

٢- **بالوصف أو التعين:** بأن يصف المستأجر للمؤجر كيف يحقق المنفعة من العين المستأجرة.

٣- **بالرؤبة:**

ذكر ابن عثيمين مسألتين مهمتين:

١- استأجر خادماً ليخدم في بيته من قضاء حوائج ونحوها، فهل يحل له أن يوجّهه إلى أعمال أخرى كرعى الإبل أو فلاحة الأرض.
إن كان من أخف لأشد فلا يحل، وإن كان من أشد لأخف فلا يحل إلا بإذنه؛ لأنّه لا يملكه بل يملك منفعته وهو حر وليس بأحد مماليكه.

٢- إذا استأجره فهل يحل له أن يؤجره غيره؟
لا يحل؛ لأنّه غير مالك له وإنما ملك منفعته، وتستثنى حالة إذا رضي العامل فلا بأس.

الشرط الثاني: معرفة الأجرا: يعني كل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصح أن يكون أجراً في الإجارة.

ل الحديث: أبي هريرة، وأبي سعيد، قالا: «من استأجر أجيراً، فليعلم أنه أجراً»^(١).

(١) آخر جهه ابن أبي شيبة «مصنفه»، «من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجراً» (١١ / ٥٢٩ ت الشثري).

مسألة؛ تعريف الأجرة؛ هي العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه.

مسألة؛ وإن كان الأجر مما يثبت دينًا في الذمة كالدرارم والدنانير والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة فلا بد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره، ولو كان في الأجر جهالةً مفضيةً للنزاع فسد العقد، فإن استوفيت المنفعة وجب أجر المثل، وهو ما يقدرها أهل الخبرة.

مسألة؛ هنا إشكال وهو أن البعض يذهب إلى محل صيانة السيارات فيعطيه السيارة فيقول الميكانيكي: سأكشف على السيارة وأرأى الخلل ثم أصلاحها فيسكت صاحب السيارة، ويذهب ويعود له بعد أسبوع مثلاً، فيجد السيارة قد أصلحت وأحضر لها الميكانيكي فاتورة بالقطع ويقول عملي أستحق عليه أجرة ٥٠٠ ريال.

فما حكم الإجارة؟

واجب لأحد الطلاب، يساعدك كلام ابن عثيمين في تعليم العلم: (ص ٩).

= • وقال المحقق: منقطع؛ إبراهيم لم يدرك أبا هريرة وأبا سعيد، وورد مرفوعاً كما في مسند أبي حنيفة (١٨٩)، ومصنف عبد الرزاق (٢٣٥١)، وسنن البيهقي (٦١٢٠).

مسألة: ما حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟

اتفاق الفقهاء: على بغير أجرة من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله.

قال ابن تيمية: (الحمد لله، أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام، والصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه إنما كانوا يعلمون بغير أجرة، ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلاً، فإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً^(١)).

كما اتفق الفقهاء على جواز أخذ الرزق من بيت المال لما فيه من الإعانة على الطاعة ولا يقدح في الإخلاص؛ لأنه لو قدح في الإخلاص ما استحقت الغنائم ولا سلب القاتل،

ويقاس عليه جواز الأخذ من المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمندوب.

(١) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، «مجموع الفتاوى»، «وسائل رحمه الله: عن رجل من أهل العلم» (٣٠ / ٢٠٤).

أما أخذ الأجرة فضيه خلاف:

القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة على تعلیم القرآن؛ وهو قول الأحناف، ورواية عند الحنابلة؛ وأدلةهم:

١ - قال تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا آتَانَا مِنْ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦].

٢ - وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [سبأ: ٤٧].

فالواجب بذل العلم وتعليم القرآن من غير أخذ عوض.

٣ - قال تعالى: ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرِمٍ مُّثْقَلُونَ ﴾ [الطور: ٤٠].
أخذ الأجر على تعلیم القرآن يشق على الناس فینفرهم عن تعلمه.

٤ - عن أبي بن كعب، قال: علمت رجلاً القرآن، فأهدى إلى قوساً، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار»، فرددتها^(١).

- (١) أخرجه ابن ماجه في سنته، «باب الأجر على تعلیم القرآن» (٢ / ٧٢٩ ت عبد الباقي).
- قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سلم، وقال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمته عن حديثه هذا: إسناده مضطرب، وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمته: في إسناد حديثه اختلاف كثير، وضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩١)، وقال البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٦ / ١٢٥): منقطع. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ١١٤): منكر.
- وأخرجه محمد بن هارون الروياني في «مسنده» كما في «النكت الظراف» =

= للحافظ ابن حجر العسقلاني ١ / ٣٦، وـ«تنقیح أحادیث التحقیق» للحافظ ابن عبد الہادی ٢ / ٦٦ ومن طریقه ضیاء الدین المقدسی فی «المختارۃ» (١٢٥٣) عن محمد بن بشار، والبیهقی فی «السنن الکبری» ٦ / ١٢٥ - ١٢٦ من طریق محمد بن أبي بکر المقدمی، کلاهـما عن یحیی بن سعید القطان، عن ثور بن یزید، قال: حدثـی عبد الرحمن بن أبي مسلم، عن عطیة بن قیس الکلابی، أن أبي بن كعب علم رجلا

- وأخرجه سعید بن منصور (١٠٩) - قسم التفسیر)، والبغوی فی «معجم الصحابة» کما فی «الإصابة» للحافظ ابن حجر ٣ / ٥٢٢، والطبرانی فی «المعجم الأوسط» (٤٣٩) من طریق إسـماعیل بن عیاش، عن عبد ربـه بن سلیمان بن زیتون، عن الطفیل بن عمرو الدوسی، قال: أقرـأی أبي القرآن ... الحدیث. وفي روایة الطبرانی قال: عبد الله بن سلیمان، وقال: ابن عمر، بدل: ابن زیتون، وهو صحیح فزیتون والـد عمر ونـسب هـنا لـجـده. وهو مجھـول کـما قال الحافظ الـذهبـی فـی «المیزان» وأخرجه عبد بن حمـید فـی «المـتـخـبـ من مـسـنـدـه» (١٧٥) عن أبي الـولـیدـ، عن هـامـ بن یـحـیـیـ، عن محمدـ بن جـحـادـ، عن رـجـلـ يـقالـ لـهـ أـبـانـ، عن أبي بن كـعبـ، قال البـخارـیـ فـی «تـارـیـخـهـ» ١ / ٤٥٣ وـتـبـعـهـ أبو حـاتـمـ الرـازـیـ کـماـ فـیـ «الـجـرـحـ وـالـتـعـدـیـلـ» لـابـنـهـ ٢ / ٢٩٦: أـبـانـ أـبـيـ بنـ كـعبـ، مـرـسلـ. قـلـناـ: أـبـانـ هذاـ مجـھـولـ لاـ يـعـرـفـ.

- وأخرجه أبو عـیـیدـ القـاسـمـ بنـ سـلامـ فـیـ «فضـائلـ القرآنـ» صـ ٢٠٧ - ٢٠٨ـ، ٢٠٨ـ، وـابـنـ أـبـیـ شـیـیـةـ ٦ / ٢٢٥ـ منـ طـرـیـقـینـ عنـ مـوـسـیـ بنـ عـلـیـ بنـ رـبـاحـ، عنـ أـبـیـهـ أـنـ النـبـیـ ﷺـ قالـ لـأـبـیـ بنـ كـعبـ: «أـلـمـ أـنـهـكـ عنـ فـلـانـ، فـارـدـ الـقوـسـ ...» «قـلـناـ: عـلـیـ بنـ رـبـاحـ لـمـ يـدـرـکـ النـبـیـ ﷺـ فـیـ حـضـرـ هـذـهـ القـصـةـ، فـروـایـتـهـ مـرـسـلـةـ.

- وأخرجه أبو نـعـیـمـ فـیـ «حلـیـةـ الـأـوـلـیـاءـ» ٦ / ٨٦ـ منـ طـرـیـقـ الحـسـنـ بنـ سـفـیـانـ، عنـ هـشـامـ بنـ عـمـارـ، عنـ عـمـرـ وـبـنـ وـاـقـدـ، عنـ إـسـمـاعـیـلـ بنـ عـبـیدـ اللهـ بنـ أـبـیـ الـمـهـاجـرـ، عنـ أـمـ الـدـرـدـاءـ، عنـ أـبـیـ الـدـرـدـاءـ: أـنـ أـبـیـ بنـ كـعبـ أـقـرـأـ رـجـلاـ ... وـعـمـرـ وـبـنـ وـاـقـدـ مـتـرـوـکـ الـحدـیـثـ.

- وأخرجه ابنـ أـبـیـ دـاـوـدـ السـجـسـتـانـیـ فـیـ «الـمـصـاـحـفـ» صـ ١٧٥ - ١٧٦ـ عنـ مـحـمـودـ =

﴿ باب الإِجَارَة ﴾

٥- عن جابر بن عبد الله، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: اقرءوا فكل حسن^(١)، وسيجيء أقوام يقيمونه^(٢) كما يقام القدر، يتجلونه^(٣) ولا يتجلونه^(٤).»

= ابن خالد، عن مروان بن محمد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس قال: انطلق ركب من أهل الشام إلى المدينة يكتبون مصحفا لهم، فانطلقوا معهم ب الطعام وإدام، ف كانوا يطعمون الذين يكتبون لهم، وقال: وكان أبي بن كعب يمر عليهم يقرأ عليهم القرآن، قال: فقال له عمر: يا أبي بن كعب، كيف وجدت طعام الشامي؟ قال: لأوشك إذا ما نسيت أمر القوس، ما أصبت لهم طعاما ولا إداما. قلنا: وعطية بن قيس إن كانت ولادته على ما قال أبو مسهر لسنة سبع في حياة النبي ﷺ يكون عمره عند وفاة عمر بن الخطاب ستة عشر محتملا سماعا القصة، وإن كانت وفاته على ما قال ابنه سعد: سنة إحدى وعشرين ومئة وهو ابن مئة وأربع سنين تكون ولادته سنة سبع عشرة فلا يكون حضر القصة قطعا عليه يكون منقطعا.

(١) «فكل حسن» أي: فكل واحدة من قراءاتكم حسنة مرجوة للثواب إذا آثرتم الآجلة على العاجلة، ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم إقامة القدر: وهو السهم قبل أن يراش.

(٢) « وسيجيء أقوام يقيمونه» أي: يصلحون ألفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته. «كما يقام القدر» أي: يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء. والسمعة والمباهة والشهرة.

(٣) «يتجلونه» أي: ثوابه في الدنيا «ولا يتجلونه» بطلب الأجر في العقبى، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتأكلون ولا يتوكلون.

(٤) آخر جهه أبو داود في سنته، «باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة» ٣٠٧ ط مع عون المبود).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الطحان الواسطي، وحميد الأعرج: هو حميد بن قيس المكي الأعرج أبو صفوان القاريء وأخر جهه =

٦- ويشهد له: عن سهل بن سعد الساعدي، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقرئ، فقال: الحمد لله كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود، اقرءوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمهنّ كما يقوم السهم، يتّجهل أجره ولا يتّأجله»^(١).

٧- عن عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه»^(٢).

= أَحْمَد (١٥٢٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (٢٣٩٩)، وَالْبَغْوَى فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ عَنْ خَالِدِ الطَّحَانِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٨٥٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٢١٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٤٠٠) وَ(٢٤٠١) مِنْ طَرِيقِ أَسَامِةَ بْنِ زَيْدِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ، بِهِ.

- وَخَالَفَ أَسَامِةَ بْنِ زَيْدِ وَحِمِيدَاً الْأَعْرَجَ السَّفِيَّانَانِ فَرَوْيَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ مَرْسَلاً، أَخْرَجَهُ عَنْ سَفِيَّانَ الشَّوْرَى ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ (٤٨٠) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٢٣٩٨)، وَعَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٦٠٣٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سِنْتِهِ، «بَابُ مَا يَجْزِي الْأَمْمَى وَالْأَعْجَمَى مِنَ الْقِرَاءَةِ» (١/٣٠٧) طَ مَعْنَى الْمَعْبُودِ.

- قَالَ الْأَرْنُوْطُ: حَسْنٌ بْنًا قَبْلَهُ، وَفَاءُ بْنًا شَرِيعٍ رَوَى عَنْهُ اثْنَانٌ وَلَمْ يُؤْثِرْ تَوْثِيقَهُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ حَبَّانَ، فَهُوَ مُجْهُولُ الْحَالِ. عُمَرُو: هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمَصْرِيِّ.

- وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَبِيدَ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» صَ ٦٩، وَأَحْمَدُ (٢٢٨٦٥)، وَابْنُ حَبَّانَ (٧٦٠) وَ(٦٧٢٥)، وَالْطَّبرَانِيُّ (٦٠٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٢٤٠٤) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، بِهِ. وَانْظُرْ تَتْمِيَةَ تَخْرِيجِهِ عَنْدَ أَحْمَدَ وَابْنَ حَبَّانَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، «مُسْنَدُ أَحْمَدٍ»، «زِيَادَةُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبْلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ» (٢٤/٢٨٨ طِ الرِّسَالَةِ).

- قَالَ الْأَرْنُوْطُ: حَدِيثٌ صَحِيفٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ.

-٨- عن عبادة بن الصامت قال: «علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتاب، فأهدي إلي رجل منهم قوسا، فقلت: ليست بمال^(١)، وأرمي عليها في سبيل الله، لآتين رسول الله ﷺ فلأسأله، فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليس بمال، وأرمي عنها في سبيل الله تعالى؟ قال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلاها»^(٢). وزاد في رواية: «جمرة بين كتفيك تقلدتها» أو «تعلقتها»^(٣).

-٩- عن عمران بن حصين، أنه مر على قارئ يقرأ، ثم سأله فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس» وقال محمود: «هذا خيثمة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي، وليس هو خيثمة بن عبد الرحمن. وخيثمة هذا شيخ بصري يكنى أبا نصر قد روى عن أنس بن مالك أحاديث، وقد روى جابر الجعفي، عن

(١) (ليست بمال): أي لم يعد في العرف عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر.

(٢) آخر جهه أبو داود في سننه، «كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم» (٣ / ٢٧٥ ط مع عون المعبد).

• وقال الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، الأسود بن ثعلبة مجهول، ومغيرة بن مقسم فيه كلام، وقد خالفه بشر بن عبد الله السلمي، وهو حسن الحديث، فرواه عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت.

- وأخرجه ابن ماجه (٢١٥٧) من طريق وكيع وحده، بهذا الإسناد.

(٣) نفس المصدر السابق.

﴿ بَابُ الْإِجَارَةِ ﴾

خيشمة، هذا أيضاً أحاديث»^(١).

١٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «تعلموا القرآن وسلوا الله به الجنّة قبل أن يتعلّمكم قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلّمه ثلاثة: رجل يباهي، ورجل يستأكّل به، ورجل يقرأه لله»^(٢).

١١ - من يعلم غيره القرآن فهو خليفة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلا يحل مخالفته من كان إمامه.

١٢ - تعلّيم القرآن والقربة يلزم فيها الإخلاص ونقضه أخذ الأجرة.

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءَ وَيُقْيِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البيّنة: ٥].

القول الثاني: يجوز أخذ الأجرة وهو قول الجمهور ومعهم الظاهريّة؛ وأدلة لهم:

١ - عن ابن عباس «أن نفراً من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مروا بماء فيهم لدغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق، إن في الماء رجلاً لدغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبراً، فجاء

(١) أخرجه الترمذى في الجامع، «باب» (٥ / ١٧٩ ت شاكر).

• وقال: «هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك».

• وقال الألبانى: حسن.

(٢) أخرجه أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزى (ت ٢٩٤ هـ)، «مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر»، «باب ثواب القراءة بالليل» (ص ١٦٤).

• قال الألبانى: صحيح.

﴿ بَابُ الْإِجَارَةِ ﴾

بالشاء إلى أصحابه، فكر هو بذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله ﷺ: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»^(١).

٢ - عن أبي الم توكل، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافر وها، حتى نزلوا على حي من أحياط العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيّفوه، فلدفع سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتواهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدع، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقى، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا، فما أنا براق لكم حتى يجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: {الحمد لله رب العالمين} فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قبلة. قال: فأفوهם جعلهم الذي صالحوا لهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننتظر ما يأمرنا، فقدموه على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يدركك أنها رقية. ثم قال: قد أصبتكم، اقسموا، واضربوا على معكم سهما. فضحك رسول الله ﷺ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم» (١٣١/٧).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب ما يعطى في الرقية على أحياط العرب بفاتحة الكتاب» (٩٢/٣).

- ٣ - عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه «أنه أتى النبي ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله: إنا حديثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندكم شيء تداوونه؟ فرقته بفاتحة الكتاب، فبرأ فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: هل إلا هذا؟ وقال مسد: في موضع آخر: هل قلت غير هذا؟ قلت: لا قال: خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق»^(١).

إذا جاز أخذ الأجر على الرقي والتداوي بالقرآن؛ فتعليمه من باب أولى.

- ٤ - عن سهل بن سعد الساعدي يقول: «إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئاً، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنك حننها، قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا، قال: اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد. فذهب فطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، فقال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، (باب: كيف الرقي) (٤ / ١٧ ط مع عون المعبود).
 • قال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل خارجة بن الصلت، فقد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقافات»، وقال ابن معين: إذا روى الحسن والشعبي عن رجل فسمياه فهو ثقة يحتاج به، وقال الذهبي: محله الصدق، فهو كما قال الذهبي.

﴿ بَابُ الْإِجَارَةِ ﴾

وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: أَذْهَبْ فَقْدَ أَنْكَحْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ تعلیم القرآن عوضاً في باب النکاح، وأقام التعليم مقام المهر، وإذا جعل التعليم عوضاً في باب النکاح وقائماً مقام المهر جازأخذ الأجرة عليه في الإجارة.

٥ - تعلیم القرآن يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال، فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقنطر.

الراجح: ...

هو القول الثالث: يجوز أخذ الأجرة على تعلیم القرآن للحاجة والضرورة، وهو قول متأخری الأحناف وبعض الحنابلة وهو اختيار شیخ الإسلام.

وسبب هذا الترجیح: ...



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب التزویج على القرآن وبغير صداق» (٢٠ / ٧).

مسألة: قال المصنف: [وتصح في الأجير والظئر بطعمهما وكسوتهم]

أما الظئر وهو المرضعة فإنه يجوز أن تستأجر بطعمها وكسوتها وضابط الطعام والكسوة أن تكون بما تعارف الناس أنه طعام وكسوة لتلك المرأة ومن كان مثلها، وأدلةهم:

١ - قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْفُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ وَبِوَلَدِهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال ابن جرير: ”والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين“، قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا^(١). أ.ه.

قلت: وقال غيره بعمومها.

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله: ”وعلى المولود له“، وعلى آباء الصبيان للمراضع ”رزقهن“، يعني: رزق والدتهن ويعني ب ”الرُّزْق“: ما يقوتهن من طعام، وما لا بد لهن من غذاء ومطعم، و”كسوتهم“، يعني: ب ”الكسوة“: الملبس. ويعني بقوله: ”بالمعرفة“، بما يجب لمثلها على مثله^(٢).

(١) أبو جعفر، محمد بن جرير الطبراني (٢٤٠ - ٣١٠ هـ)، «تفسير الطبراني»، «القول في تأويل قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتيم الرضاعة)» (٥ / ٣٠ ط التربية والتراث).

(٢) نفس المصدر السابق.

﴿ بَابُ الْإِجَارَةِ ﴾

٣- قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوهُنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنفَقُوهُنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعُنَّ لَكُمْ فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرُتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ وَأُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦].

مسألة: ما العقد عليه هنا؟

قيل العقد عليه: هو المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به، واللبن يستحق عن طريق التبع؛

ودليلهم: لأن اللبن عين فلا يعقد عليه في الإجارة، وأن تعلم أن الإجارة عقد معاوضة على تملك منفعة واللبن ليس بمنفعة.

وقيل: العقد يقع على اللبن أصلاً والخدمة تبع.

ودليلهم: **باليقين والتقييم:** لو أرضعته بلبن شاة لا تستحق الأجر، ولو أرضعته دون أن تخدمه استحقت الأجر، ولو خدمته بدون الرضاع لم تستحق شيئاً.

والجواب على دليلهم: كون اللبن عيناً فإن العقد مرخص فيه في الإجارة للضرورة لحفظ الآدمي.

مسألة: على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدرّ لبنها ويصلح به. وللمكتري مطالبتها بذلك؛ لأنّه من تمام التّمكين من الإرضاع وفي تركه إضرار بالرضيع.

مسألة: يجوز استئجار الظُّئر بدون إذن زوجها، وله حق فسخ الإجارة إذا لم يعلم بها صيانةً لحقه، وله أن يطلبها عنده لاستيفاء حقه الشرعي منها، وليس للمستأجر أن يمنعها من ذلك عند الحنفية، وإذا حبَلَتْ حق للمستأجر فسخ الإجارة إن خشي على الصبي من لبنيها بعد الحبل.

مسألة: ولو مات الصبي المعقود على إرضاعه انفسخ العقد؛ لأنَّه تعذر استيفاؤه، فلا يمكن إقامة غير الصبي المعقود عليه مقامه لاختلاف الصبية في الرّضاعة.

ومن الشافعية من قال: لا ينفسخ؛ لأنَّ المنفعة باقية، وإنَّما هلك المستوفي، فلو تراضياً على إرضاع صبي آخر جاز.

مسألة: وأما في الإجارة فيستأجر بطعمه وكسوته وهو جائز. والدليل:

١ - عن علي بن رباح، قال: سمعت عتبة بن الندر، يقول: كنا عند رسول الله ﷺ، فقرأ طسم، حتى إذا بلغ قصة موسى، قال: «إن موسى ﷺ أجر نفسه ثمانين، أو عشراً، على عفة فرجه، وطعم بطنه»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، «باب إجارة الأجير على طعام بطنه» /٢٨١٧ ت عبد الباقي).

• قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً، بقية من الوليد مدليس تدليس التسوية، ومثله ينبغي أن يصرح بالسماع في جميع طبقات السنن على ضعف فيه أيضاً، وشيخه مسلمة بن علي متروك.

• وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والشان» (١٣٧٧)، والطبراني في «الكبير» = ١٧ / (٣٣٣) من طريق محمد بن المصلوي، بهذا الإسناد.

﴿ باب الإجارة ﴾

٢ - عن أبي هريرة، يقول: «نشأت يتينا، وهاجرت مسكيناً، وكنت أجيراً لابنة غزوان بطعم بطني، وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو لهم إذا ركبوا، فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً، وجعل أبو هريرة إماماً»^(١).



= • وأخرجه ابن أبي عاصم (١٣٧٨)، والبزار (٢٢٤٦) - كشف الأستار، والطبراني /١٧ (٣٣٢) من طريق عبد الله بن هبعة، عن الحارث بن يزيد، به. وابن هبعة ضعيف.

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، «باب إجارة الأجير على طعام بطنه» (٢/٨١٧ ت عبد الباقي).

• قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي سليم حيان: وهو ابن بسطام البصري.

- وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» /٤ ٣٢٦، وأبو نعيم في «الخلية» /١ ٣٧٩، والبيهقي في «السنن» /٦ ١٢٠، وفي «الشعب» (٤٥٧٦) من طريق سليم بن حيان، بهذا الإسناد. وتحرف سليم بن حيان في مطبوع «الشعب» إلى مسلم بن حبان.

- وأخرجه بنحوه ابن سعد /٤ ٣٢٦ من طريقين عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. قال الحافظ في «الفتح» /٩ ٥٥٨: إسناده صحيح.

- وأخرجه أبو نعيم في «الخلية» /١ ٣٧٩ من طريق مضارب بن حزن وأبي يونس سليم بن جبير - فرقهما -، كلامهما عن أبي هريرة، وسنده حسن.

قال رحمة الله: [وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا أَوْ سُفِينَةً أَوْ أَعْطَى ثُوبَهُ قَصَارًا أَوْ خِيَاطًا بِلَا عَقْدٍ صَحْ بِأَجْرَةِ الْعَادَةِ].

لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، فصار كنقد البلد، ولأن شاهد الحال يقتضيه فصار كالتعويض، فأما إن لم يكونا منتصبين لذلك ”يعني ليسا بأهل صنعة“، لم يستحقا أجرا إلا بعد أو شرط العوض أو تعويض به؛ لأنه لم يجر عرف يقوم مقام العقد، فصار كما لو تبرع به أو عمله بغير إذن مالكه.



﴿ باب الإجارة ﴾

قال رحمة الله: [الثالث: الإباحة في العين فلا تصح على نفع محرم كالزنى والزمر والغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر].

مسألة: ما حكم الإجارة على نفع محرم؟

قال في المغني: ما لا تجوز إجارته أقسام:

١ - أحدها ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالمطعم والمشروب، والشمع ليشعله؛ لأن الإجارة عقد على المنافع، وهذه لا يتفع بها إلا بإتلاف عينها.

٢ - ما منفعته محرمة، كالزنى والزمر والنوح والغناء فلا يجوز الاستئجار لفعله؛ لأن المنفعة المحرمة مطلوب عدمها وصحة الإجارة تنافيها؛ إذ المنفعة المحرمة لا تقابل بالعرض في البيع فكذا في الإجارة، وقياسا على إجارة أمته للزنى.

أمثلة من واقعنا:

- ١ - بيع الخمر وبيع الدخان ومقاهي الشيشة
- ٢ - بيع التلفزيونات والقنوات الفضائية "إذا كان الغلب أن مشريها ومرتاديها من أهل استخدامها في الحرام".
- ٣ - محلات الحلقة.

٤ - استئجار أهل الطبل والزمر في الأفراح "ضوابط في من تستخدم الدف

أو في الشعراء“ . قال النووي في شرح مسلم: (أجمعوا على تحريم أجرا المغنية للغناء والنائحة للنوح)^(١) . وذكر الإجماع ابن تيمية في الفتاوى .

٥ - ما يحرم بيده، كالعبد الآبق، والجمل الشارد، والمغضوب، وبسبعين البهائم والكلب والخنزير.

٦ - القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القربة .

مسألة: واجب عند أحد الطالب «حكم إحداث بناء لكنيسة في بلاد المسلمين» .



(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، «شرح النووي على مسلم»، «باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (والنهي عن بيع السنور)» (٢٣١ / ١٠).

﴿ باب الإجارة ﴾

قال رحمة الله: [وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه عليه].

فيه تفصيل:

أ- إن وجب على الجار تركه يضع خشبه، فلا يجب على الآخر أن يدفع أجرة.

ب- إن تبرع بالأجرة من عنده فلا بأس؛ وهي من قبيل التبرع.

ت- إن لم تجب على الجار كأن يمكنه التسقيف بدونها، فيدفع الأجرة.

قال رحمة الله: [ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها].

مسألة: وقت المرأة ملك للزوج، وقيل: المرأة ملك للزوج؛ ولا يظهر.

وصور إجارة المرأة ككونها أجيراً خاصاً كالتعليم والتطيب.

وكونها أجيراً مشتركاً مثل خياطة الثوب وعمل الزينات، وهناك مجالات أخرى لعمل المرأة وهي في بيتهما.

ترك للطلاب:



فصل

قال المصنف : [فصل]

[ويشترط في العين المؤجرة معرفتها ببرؤية أو صفة في غير الدار ونحوها وأن يعقد على نفعها دون أجزائها فلاتصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعه ولا حيوان يأخذ بنبه إلا في الظئر ونقع البئر وماء الأرض يد خلان تبعاً والقدرة على التسليم فلاتصح إجارة الآبق والشارد واحتتمال العين على المنفعة فلاتصح إجارة بهيمة زمرة لحمل ، ولا أرض لا تثبت للزرع ، وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها وتجوز إجارة العين من يقوم مقامه الانتفاع لا بأكثر منه ضرراً وتصح إجارة الوقف فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده لم تنفسخ وللثاني حصته من الأجرة وان أجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صحيحاً وإن استأجرها لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث أو ديارس زرع أو من يدل له على طريق اشتهرت معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرابة].

هذا فصل شروط العين المؤجرة.

الشرط الأول : أن تكون معروفة ببرؤية أو صفة في غير الدار ونحوها :
الأدلة :

١ - عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع

الغرر»^(١).

ومن الغرر جهالة المستأجر لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها.

٢ - لأن عدم معرفتها يورث الجهة المؤدية إلى النزاع؛ وسبق.

٣ - قياساً على البيع.

قال في المبدع: معرفة العين المؤجرة لها طريقتان:

أ- برؤية إن كانت لا تنضبط بالصفات كالدار والحمام، وقال ابن عثيمين:
لأنه لا يمكن إحاطة الوصف بها، ... وعندما تدخل الدار تجدها اختلفت عليك
أو تكدرت نفسك عند رؤيتها)^(٢).

ب- بصفة إن كانت تنضبط بها كالبيع، فلو استأجر داراً أو حماماً فلا بد
من الرؤية كال البيع؛ لأن الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائه ومشاهدة
الإيوان ومطرح الرماد ومصرف الماء^(٣). قول المؤلف ونحوها يعني الأرض
والمزرعة ونحوها.

ت- بالعرف.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر»
/٥ ط التركية.

(٢) محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «ويشترط في العين
المؤجرة: معرفتها برؤية أو صفة في غير الدار ونحوها» (١٠ / ٢٤).

(٣) نفس المصدر السابق.

ومن صور المعرفة:

- ١- في استئجار الدور للسكن والاراضي للزراعة بتعيين مدة معلومة كائنة ما كانت.
 - ٢- في إجارة الدواب ففي الركوب يكون بتعيين مكان الوصول ومعرفة الراكب برؤية أو صفة، وذكر نوع المركوب
 - ٣- في نقل البضاعة كالركوب، ويضاف عليها معرفة الوزن والنوع والمكان للبضاعة.
 - ٤- في الصناع وأرباب المهنارات ببيان العمل وتحديده قدرًا ووصفًا.
- وذهب بعضهم:** إلى أن الدار ونحوها توصف له وله خيار الرؤية، وهذا أليق وأسهل وأقرب لمقدمة الشرعية.
- الشرط الثاني:** أن يعقد على نفعها دون أجزائها، فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع ليشعله، ولا حيوان ليأخذ لبنيه إلا في الظير، ونفع البئر وماء الأرض يدخلان تبعًا؛ بناء على تعريف الإجارة. فالإجارة بيع المنافع فلا تدخل الأجزاء فيها، فلا تصح إجارة الطعام لأكله ولا الشمع لشعشه؛ لأن هذا لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه؛ إذن فمورد الحكم هنا هو المنفعة.

الأمثلة على هذا مع حكمها:

- ١- لا تجوز إجارة الشجر والكرم للثمر؛ لأن الثمر عين والإجارة بيع المنفعة لا بيع العين.
- ٢- ولا تجوز إجارة الشاة للبنها أو سمنها أو صوفها أو ولدها؛ لأن هذه أعيان فلا تستحق بعقد الإجارة.
- ٣- لا تجوز إجارة الشاة ليرضع جدياً أو صبياً.
- ٤- ولا تجوز إجارة ماء في نهر أو بئر أو قناة أو عين؛ لأن الماء عين فإن استأجر القناة والعين والبئر مع الماء لم يجز أيضاً؛ لأن المقصود منه الماء وهو عين.
- ٥- ولا يجوز استئجار الآجام التي فيها الماء للسمك وغيره من القصب والصيد؛ لأن كل ذلك عين فإن استأجرها مع الماء فهو أفسد وأخبث؛ لأن استئجارها بدون الماء فاسد فكان مع الماء أفسد.
- ٦- ولا تجوز إجارة المراعي؛ لأن الكلأ عين فلا تتحمل الإجارة.
- ٧- ولا تجوز إجارة الدرارهم والدنانير ولا تبرهما، وكذا تبر النحاس والرصاص، ولا استئجار المكيالات والموزونات؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بعد استهلاك أعianها، والداخل تحت الإجارة المنفعة لا العين، حتى لو استأجر الدرارهم والدنانير ليغير بها ميزاناً أو حنطة ليغير بها مكيالاً أو زيتاً ليغير به أرطاً أو وقتاً معلوماً.

-٨ ولا يجوز استئجار الفحل للضراب؛ لأن المقصود منه النسل وذلك بإنزال الماء وهو عين.

٩ - فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عسب^(١) الفحل»^(٢). أي كرائه.
■ وهذا إشكال وهو على مذهبكم أيها الحنابلة فما رأيكم فيما يلي :

١ - الظاهر؛ مع أنه ينتفع ببنبها وهو أجزاء وأعيان وليس بمنافع، وهذه قد تم نقاشها وسياط.

٢ - نقع البئر وهو ماء البئر.

٣ - ومثله ماء الأرض مثل ما لو استأجر أرضاً للزراعة وفيها الماء؛ فالماء هنا تبع.

٤ - بيع اللبن في الضرع من حيوان.

قالوا: جاء تبعاً وليس هو المقصود إنما المقصود استئجار البئر، وقد جاء الماء تبعاً، قالوا: لأن هواء البئر وعمقه فيه نوع انتفاع لمرور الدلو فيه.

وذهب فريق آخر: إلى أن المورد هو العين؛ لأن فعل الإجارة يقع على العين، فهي محل الإجارة وهو مذهب بعض الشافعية.

(١) (عسب الفحل): بيع ماء الذكر من الإبل أو البقر، أوأخذ أجراً على ضرابه، أي تلقيحه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب عسب الفحل» (٣ / ٩٤).

﴿ باب الإجارة ﴾

وهناك قول آخر: وفيه تفصيل؛ ذكره ابن القيم في زاد المعاد، وقبل دراسة كلام ابن القيم يحسن بنا مناقشة المسائل التالية:

- أ- ما حكم بيع اللبن في الضرع إذا باع الموجود المشاهد في الضرع.
 - ب- ما الحكم إن باعه آصبعاً معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة أو باعه لبنها أياماً معلومة.
 - ت- ما الحكم إن باعه لبنا مطلقاً موصوفاً في الذمة، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة.
 - ث- إن أجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها في تلك المدة.
- فقال في زاد المعاد: (وأما بيع اللبن في الضرع، فمنعه أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة، والذي يجب فيه التفصيل، فإن باع الموجود المشاهد في الضرع، فهذا لا يجوز مفرداً ويجوز تبعاً للحيوان؛ لأنه إذا بيع مفرداً تعذر تسليم المبيع بعينه؛ لأنه لا يعرف مقدار ما وقع عليه البيع، فإنه وإن كان مشاهداً كاللبن في الظرف، لكنه إذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن في الضرع، فاختلط المبيع بغيره على وجه لا يتميز، وإن صح الحديث الذي رواه ابن ماجه في «سننه» من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهره، أو لبن في ضرع = فهذا إن شاء الله محمله، وأما إن باعه آصبعاً معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة، أو باعه لبنها أياماً معلومة، فهذا بمنزلة بيع الثمار قبل

﴿ باب الإِجَارَة ﴾

بدو صلاحها لا يجوز، وأما إن باعه لبنا مطلقاً موصوفاً في الذمة، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة، فقال شيخنا: هذا جائز، واحتج بما في «المسند» من أن النبي ﷺ نهى أن يسلم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدأ صلاحه. قال: فإذا بدا صلاحه وقال: أسلمت إليك في عشرة أو سق من تمر هذا الحائط جاز، كما يجوز أن يقول: ابتعت منك عشرة أو سق من هذه الصبرة، ولكن الثمن يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه، هذا الفظه^(١).

وأما إن آجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها في تلك المدة، فهذا لا يجوزه الجمهور؛ واختار شيخنا جوازه، وحکاه قوله لبعض أهل العلم، وله فيها مصنف مفرد، قال: إذا استأجر بقرأ أو نوقاً أو غنماً أيام اللبن بأجرة مسماة وعلفها على المالك، أو بأجرة مسماة مع علفها على أن يأخذ اللبن = جاز ذلك في ظهر قوله العلماء كما في الظئر.

قال: وهذا يشبه البيع، ويشبه الإِجَارَة؛ ولهذا يذكره بعض الفقهاء في البيع، وبعضهم في الإِجَارَة. لكن إذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر وقيامه على الغنم، فإنه يشبه استئجار الشجر. وإن كان المالك هو الذي يعلفها، وإنما يأخذ المشتري لبنا مقدراً، فهذا بيع محض. وإن كان يأخذ اللبن مطلقاً فهو بيع أيضاً، فإن صاحب اللبن يو فيه اللبن بخلاف الظئر، فـإنما هي تسقي الطفل، وليس هذا

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، «زاد المعاد»، «واللوز والمسك في أوعيتها، فلا يصح إلحاقه بها» (٦/٥١٦) ت عطاءات العلم).

﴿ باب الإجارة ﴾

داخلاً فيما نهى عنه ﷺ من بيع الغرر؛ لأن الغرر تردد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه؛ لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله. وهذا إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعارضين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل، فهذا الذي لا يجوز، كما في بيع العبد الآبق، والبعير الشارد، وبيع جبل الحبلة، فإن البائع يأخذ مال المشتري، والمشتري قد يحصل له شيء وقد لا يحصل، ولا يعرف قدر الحاصل. فأما إذا كان شيئاً معروفاً بالعادة كمنافع الأعيان بالإجارة، مثل منفعة الأرض والدابة، ومثل لbin الظئر المعتمد، ولbin البهائم المعتمد، ومثل الشمر والزرع المعتمد= فهذا كلها من باب واحد، وهو جائز. ثم إن حصل على الوجه المعتمد، وإلا حط عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة، وهو مثل وضع الجائحة في البيع، ومثل ما إذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من القبض في سائر البيوع^(١).

فإن قيل: مورد عقد الإجارة إنما هو المنافع لا الأعيان؛ ولهذا لا يصح استئجار الطعام ليأكله، والماء ليشربه، وأما إجارة الظئر فعل المنفعة، وهي: وضع الطفل في حجرها، وإنقاذه ثديها، وللبني يدخل ضمننا وتبعاً، فهو كنفع البئر في إجارة الدار، ويغتفر فيما دخل ضمننا وتبعاً ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات.

(١) نفس المصدر السابق.

قيل : الجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : منع كون عقد الإجارة لا يرد إلا على منفعة ، فإن هذا ليس ثابتًا بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع ، بل الثابت عن الصحابة خلافه ، كما صح عن عمر أنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين ، وأخذ الأجرة فقضى بها دينه . والحقيقة هي النخل . فهذه إجارة الشجر لأخذ ثمرها ، وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ، ولا يعلم له في الصحابة مخالف ، واختيار أبي الوفاء بن عقيل من أصحاب أحمد ، واختيار شيخنا قدس الله روحه . فقولكم : إن مورد عقد الإجارة لا يكون إلا منفعة غير مسلمة ، ولا ثابت بالدليل ، وغاية ما معكم قياس محل النزاع على إجارة الخبز للأكل ، والماء للشرب ، وهذا من أفسد القياس ، فإن الخبز تذهب عينه ولا يستخلف مثله ، بخلاف اللبن ونفع البئر ، فإنه لما كان يستخلف ويحدث شيئاً فشيئاً ، كان بمنزلة المنافع .

الوجه الثاني : وهو أن التمر يجري مجرى المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوها فيجوز أن يقف الشجرة ليتتفع أهل الوقف بثمارتها كما يقف الأرض ؛ ليتتفع أهل الوقف بغلتها ، ويجوز إعارة الشجرة ، كما يجوز إعارة الظهر ، وعارية الدار ، ومنيحة اللبن ، وهذا كله تبرع بنماء المال وفائده ، فإن من دفع عقاره إلى من يسكنه ، فهو بمنزلة من دفع دابته إلى من يركبها ، وبمنزلة من دفع شجرة إلى من يستثمرها ، وبمنزلة من دفع أرضه إلى من يزرعها ، وبمنزلة من دفع شاته إلى من يشرب لبنها ، فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع ، سواء كان الأصل محبسًا

﴿ باب الإِجَارَة ﴾

بالوقف، أو غير محبس. ويدخل أيضاً في عقود المشاركات، فإنه إذا دفع شاة، أو بقرة، أو ناقة إلى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها صح على أصح الروايتين عن أحمد، فكذلك يدخل في العقود للإِجارات.

يوضحه الوجه الثالث: وهو أن الأعيان نوعان: نوع لا يستخلف شيئاً فشيئاً، بل إذا ذهب ذهب جملة، ونوع يستخلف شيئاً فشيئاً، كلما ذهب منه شيء خلفه شيء مثله، فهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الأعيان التي لا تستخلف، فينبغي أن ينظر في شبهه بأي النوعين، فيلحق به، ومعلوم أن شبهه بالمنافع أقوى، فإلحاقه بها أولى.

الوجه الرابع: يوضحه الوجه الرابع: وهو أن الله سبحانه نص في كتابه على إِجارة الظئر، وسمى ما تأخذه أجراً، وليس في القرآن إِجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا إِجارة الظئر بقوله تعالى: {إِن أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ وَأَتَمْرَوْا بِنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: ٦].

قال شيخنا: وإنما ظن الظان أنها خلاف القياس حيث توهم أن الإِجارة لا تكون إلا على منفعة، وليس الأمر كذلك، بل الإِجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كان عيناً أو منفعة، كما أن هذه العين هي التي توقف وتعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض يستوفي المستأجر وبالعوض، فلما كان لبعض الظئر مستوفى مع بقاء الأصل جازت الإِجارة عليه، كما جازت على المنفعة، وهذا محضر القياس، فإن هذه الأعيان يحدثها الله شيئاً بعد شيء،

وأصلها باق كما يحدث الله المنافع شيئاً بعد شيء، وأصلها باق.

الوجه الخامس: وهو أن الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرم الله ورسوله، فإن المسلمين على شرطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، فلا يحرم من الشروط والعقود إلا ما حرم الله ورسوله، وليس مع المانعين نص بالتحريم البينة، وإنما معهم قياس قد علم أن بين الأصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الإلحاد، وأن القياس الذي مع من أجاز ذلك أقرب إلى مساواة الفرع لأصله، وهذا ما لا حيلة فيه، وبالله التوفيق.

الوجه السادس: وهو أن الذين منعوا هذه الإجارة لما رأوا إجارة الظئر ثابتة بالنص والإجماع، والمقصود بالعقد إنما هو اللبن، وهو عين، تم حلوا الجوازها أمراً يعلمون هم والمرضعة والمستأجر بطلانه، فقالوا: العقد إنما وقع على وضعها الطفل في حجرها وإلقامه ثديها فقط، واللبن يدخل تبعاً، والله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك، وأن وضع الطفل في حجرها ليس مقصوداً أصلاً، ولا ورد عليه عقد الإجارة لا عرفاً ولا حقيقة ولا شرعاً، ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها، أو في مهده لاستحقت الأجرة، ولو كان المقصود إلقاء الثدي المجرد، لاستؤجر له كل امرأة لها ثدي، ولو لم يكن لها لبن، فهذا هو القياس الفاسد حقاً، والفقه البارد، فكيف يقال: إن إجارة الظئر على خلاف القياس، ويدعى أن هذا هو القياس الصحيح.

الوجه السابع: أن النبي ﷺ ندب إلى منيحة العز والشاة للبنها، وحضر على ذلك، وذكر ثواب فاعله ومعلوم أن هذا ليس ببيع ولا هبة، فإن هبة المعدوم المجهول لا تصح، وإنما هو عارية الشاة للاستفادة للبنها كما يعيده الدابة لركوبها، فهذا إباحة للاستفادة بدرها، وكلاهما في الشرع واحد، وما جاز أن يستوفى بالعارية جاز أن يستوفى بالإجارة، فإن موردهما واحد، وإنما يختلفان في التبرع بهذا والمعاوضة على الآخر.

الوجه التاسع: أن المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو عين من الأعيان وهو المغل الذي يستغله المستأجر، وليس له مقصود في منفعة الأرض غير ذلك، وإن كان له قصد جرى في الاستفادة بغير الزرع، فذلك تبع.

فإن قيل: المعقود عليه هو منفعة شق الأرض وبذرها وفلاحتها والعين تتولد من هذه المنفعة، كما لو استأجر لحفر بئر، فخرج منها الماء، فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء.

قيل: مستأجر الأرض ليس له مقصود في غير المغل، والعمل وسيلة مقصودة لغيرها، ليس له فيه منفعة، بل هو تعب ومشقة، وإنما مقصوده ما يحدثه الله من الحب بسقيه وعمله، وهكذا مستأجر الشاة للبنها سواء مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها وحفظها والقيام عليها، فلا فرق بينهما البتة إلا ما لا تناط به الأحكام من الفروق الملغاة، وتنظيركم بالاستئجار لحفر البئر تنظير فاسد، بل نظير حفر البئر أن يستأجر أكارا لحرث أرضه ويبذراها ويسقيها، ولا ريب أن تنظير إجارة

﴿ باب الإجارة ﴾

الحيوان للبنه بإجارة الأرض لمغلها هو محض القياس، وهو كما تقدم أصح من التنظير بإجارة الخبز للأكل.

يوضحه الوجه العاشر: وهو أن الغرر والخطر الذي في إجارة الأرض لحصول مغلها أعظم بكثير من الغرر الذي في إجارة الحيوان للبنه، فإن الآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن، فإذا اغتفر ذلك في إجارة الأرض؛ فلأنه يغتفر في إجارة الحيوان للبنه أولى وأحرى). أ.ه.

مسألة: المنفعة تصلح أجرة، وتصبح منفعة مقابل منفعة، واشترط الحنفية لصحة هذه الحالة: أن يختلف جنسهما وذلك كاستئجار سكني الدار بزراعة الأرض، وإن اتحد جنسهما لا يجوز، كاستئجار الدار للسكنى بالسكن.

رأي الطالب: في دليل الأحناف، والجواب عنهم.

دليل الجمهور: المنافع في الإجارة كالأعيان في البيع، ثم الأعيان يجوز بيع بعضها بعض فكذلك المنافع.



مسألة: بيع التصريف؟

وصورته أن يقول: بعث عليك هذه البضاعة، فما تصرف منها فهو على بيته، وما لم يتصرف فرده إلى، وهذه المعاملة حرام، وذلك لأنها تؤدي إلى الجهل ولا بدّ، إذ إن كل واحد من البائع والمشتري لا يدرى ماذا سينصرف من هذه البضاعة، فتعود المسألة إلى الجهالة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، وهذا لا شك أنه من الغرر .

ولكن إذا كان لابد أن يتصرف الطرفان فليعط صاحب السلعة بضاعته إلى الطرف الآخر ليبيعها بالوكالة، وليجعل له أجرًا على وكالته فيحصل بذلك المقصود للطرفين، فيكون الثاني وكيلًا عن الأول بأجرة ولا بأس بذلك .

أما بيع السلعة قبل أن تصل فهذا أيضًا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، فلا بد أولاً من حيازتها ثم بعد ذلك يبيعها، أما أن يبيعها وهي في بلد آخر ولا يدرى هل تصل سليمة أو غير سليمة فإن هذا لا يجوز .

فإن قال قائل: المشتري ملتزم بما تكون عليه السلع سواء نقصت أو لم تنقص.
قلنا: ولو رضي بذلك؛ لأنه قد يرضي بهذا عند العقد طمعاً في الربح، ثم إذا حصل نقص ندم وتأسف، وربما يحصل بينه وبين البائع نزاع، والشرع - والله الحمد - قد سدّ كل باب يؤدي إلى الندم وإلى النزاع والخصومة.

وكذلك أيضاً لو تلفت قد يحصل نزاع بين الطرفين، فالملهم أن هذا لا يجوز بيع السلع حتى تصل إلى مقرها عند البائع، ثم يتصرف فيها.

الشرط الثالث: القدرة على التسلیم فلا تصح إجارة الآبق والشارد.

قياساً على البيع، فالإجارة نوع من البيع، وهذا من الغرر والميسر المحرم، وسبق نقاشها في باب البيع. وأنبه إلى أن القدرة تشمل ملك الأصل وملك المنفعة.

﴿ باب الإجارة ﴾

مسألة للبحث: ما حكم أن يستأجر ذمي مسلماً للخدمة.

الواجب: ما حكم التبول قائماً.

الشرط الرابع: اشتمال العين على المنفعة، فلا تصح إجارة بهيمة زمنة لحمل،
ولا أرض لا تنبت للزرع،
والزمنة لا تستطيع السير، ومثلها سيارة لا تحمل أغراضك ولا بعضها أو
محركها معطل.

دليلهم الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليم هذه المنفعة في هذه
العين فتقاس على الشرط الثالث، وهو عدم القدرة على التسليم.

الشرط الخامس: أن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها: قياساً على
البيع.

مسألة: هل يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره وما ضوابط المسألة؟

يجوز؛ وأدلتهم:

١ - قال ابن تيمية: يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بلا نزع.

٢ - بناء الأصل وهو الإباحة.

ولكن هل هناك ضوابط يمكن أن نضبط من خلالها هذه المسألة:

١ - أن يكون في مدة العقد.

٢ - لا يتضرر المؤجر الأول والعين لا تتأثر باختلاف المستعمل.

مثال: رجل استأجر دكاناً لبيع الحلبي، فجاءه رجل صاحب مخبز، وقال أريد أن استأجره منك، فهذا لا يجوز أن يستأجره منه؛ لأن صاحب الفرن يضر الدكان أكثر من صاحب الذهب.

٣ - أن يكون بعد القبض، سلأتي تفصيله.

٤ - هل يشترط أن تكون بمثل الأجرة وسيأتي حول مسألة الزيادة.

هل يصح أن تكون الأجرة بزيادة على ما أجره المؤجر الأول مع العلم أنه بعد القبض؛

فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: تصح بالزيادة مطلقاً، وأدلة لهم:

١ - لأن كل عقد جاز برأس المال جاز بأكثر، كبيع المبيع بعد قبضه، وأن الإِجَارَة بيع كما تقدم، فله أن يبيعها بمثل الثمن أو بزيادة أو بنقص كالبيع.

٢ - تأجير المستأجر بأكثر من أجنته داخل في الإِجَارَة، والأصل فيها الجواز، ولم يأت عن ذلك نهي عن النبي ﷺ.

٣ - أن المستأجر ملك المنافع ملكاً تاماً والمالك له أن يتصرف ببيع بقليل أو كثير فليس فيه مانع

القول الثاني: لا يجوزأخذ الزيادة، وهو رواية في المذهب.

ودليلهم: لننهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن والمنفعة في الإِجَارَة غير مضمونة.

وهنا يسأل أصحاب هذا القول فيقولون: هل لو استعرت من أحد شيئاً هل لك أن تؤجرها.

فإن قلت: لو أجرت المستعار فمشكل، ولو قلت لابد من إذن صاحبه «المعير»، فقل لابد من إذن صاحبه المستأجر، وإن قلت بالفرق فأورده.

وأجاب المخالفون: بأن ربح ما لم يضمن خاص بالبيع.

قلت: وإليك البحث حول هذا الأمر:

القول الثالث: وذهب الحنابلة في قول آخر لهم إلى أنه إن أحدث المستأجر الأول زيادةً في العين جاز له الزّيادة في الأجر دون اشتراط اتحاد جنس الأجر أو اختلافه، وسواء أذن له المؤجر أو لم يأذن.

ودليلهم: الربح في مقابلة العمل، فتكون الزيادة في مقابلة الزيادة.

الراجح: ...

مسألة: ما معنى ربح ما لم يضمن؟

قال الكاساني مبيناً أسباب استحقاق الربح: (والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان)^(١).

أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر؛ لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة.

وأما بالعمل؛ فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك.

وأما الضمان؛ فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجاً بضمانته، فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخرجاج^(٢) بالضمان»^(٣). فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له،

(١) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ«ملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، «[فصل في بيان شرائط جواز أنواع الشركة]» (٦ / ٥٨).

(٢) الخراج: الدخل والمنفعة، ومن هذا قوله تعالى: {أَمْ تَسْأَلُهُمْ خرْجًا فَخِرَاجٌ رَبُكْ خَيْر} [المؤمنون: ٧٢]، ويقال للعبد -إذا كان لسيده عليه ضريبة- خراج.

• «الخرجاج بالضمان»: المبيع إذا كان ماله دخل وغلة، فإن مالك الرقبة -الذي هو ضامن الأصل- يملك الخراج بضمانته الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلهها أو ماشية فتتجهها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيبة فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به، لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكان من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيبة» (٣٠٤ ط مع عون المعبد).

• قال الأرنؤوط: إسناده حسن. محدث بن خفاف وثقة ابن وضاح فيما نقله ابن =

والدليل عليه أن صانعاً تقبل عملاً بأجر ثم لم يعمل بنفسه ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان.

١ - فتبين أن المال سبب مستقل ولكن بشرط ألا يخالف في ربوحه النصوص كالربا والميسر ونحوها.

٢ - كما أن العمل سبب مستقل، ولكنه لا يستحق الربح إلا بالتعاقد خلافاً للمال.

٣ - الضمان ليس سبباً مستقلاً للربح؛ بل هو سبب تابع يرتبط تارة بالمال وتارة بالعمل وفيكون من شأنه زيادة هذا المال أو هذا العمل بالربح.

والدليل: إجماع الفقهاء على تحريم اشتراط الأجر أو الفائدة في الضمان والكفالة، وحديث الخراج بالضمان محمول على ضمان الملك.

= القطان والذهباني، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وحسن حديثه هذا الترمذى والبغوى، وصححه ابن القطان في «الوهم والإيمام» / ٥ - ٢١٢، ٢١١، وقد تابعه عمر بن علي المقدمي عند الترمذى (١٣٣٢)، ومسلم بن خالد الزنجي في الحديث الآتى برقم (٣٥١٠)، وخالد بن مهران عند الخطيب في «تاریخه» / ٨، ٢٩٧، فالحديث صحيح بهذه المتابعات، لا سيما أن أهل العلم تلقواه بالقبول، وعملوا به كما قال الترمذى .

• وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٢)، والترمذى (١٣٣١)، والنسائي (٤٤٩٠) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

• وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٨).

﴿ بَابُ الْإِجَارَةِ ﴾

كما أن الضمان والمخاطر مجرداً من المال أو العمل فلا شك في تحريمها، ولهذا حرمت الشريعة الميسر لما فيه من أكل المال بالباطل، فهو كسب من ضمان مجرد بلا مال ولا عمل، ويتباهي المخاطرة الزمن فلو باعه بلا مال ولا عمل فهو غار وصاحب مغدور لكون الزمن سبب تابع.

والضمان فيه مخاطرة ولكن هل تحرم كل مخاطرة؟

اعتقد بعضهم أن العمل عالي المخاطرة يحرم كما في الميسر والقامار والصواب أن علو المخاطرة يزيد في الربح أو يورث الخسارة القوية، ولكن الأصل فيه الجواز حتى يأتي دليل بالتحريم، ومن الأرباح عالية المخاطرة حديث:

«من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»^(١).

جعل الأسلاب للقاتلين المخاطرين لقوة تسببهم إلى تحصيلها، ترغيباً لهم في المخاطرة بقتل المشركين،

فالعامل يقل اجره كلما قلت مخاطرته، ويزيد أجره كلما زادت مخاطرته، فالمخاطر مؤثرة في زيادة الربح ونقصانه.

اذكر مثلاً من الواقع عليها.

١ - من الناس من يستأجر مبني من ٤ دور مثلاً، ثم يضيف عليها بعض التحسينات ويؤثثها ويؤجرها شققاً مفروشة.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه» (٤ / ٩١).

- ٢- التأجير من الباطن.
- ٣- يستأجر أحدهم سيارة تأجير "ليموزين"، ثم يستخدمه في إركاب الناس كسيارة أجرة.
- ٤- الدولة تجعل إماماً أو موظفاً فيحضر آخر أقل منه مرتبًا ويعطيه العمل كاملاً.

مسألة: ما حكم كون التأجير من المستأجر قبل القبض:

من العلماء من ذهب إلى التحرير مطلقاً، وقد استدلوا بتحرير بيع المبيع قبل قبضه والإجارة بيع فهي مملوكة بعقد معاوضة.
ومنهم من استثنى ما إذا أجره على المؤجر الأول، قالوا: لأنه لا زال في قبضته مع التحذير من مشابهته لبيع العينة.
ومنهم من أجازها بمجرد العقد وبالعقد ملك المنافع.

والراجح: ...

مسألة: أحكام إجارة الوقف:

مسألة رقم - ١: تصح الإجارة للوقف: الوقف تجوز إجارته ولا يجوز بيعه؛ لأن الإجارة واردة على المنفعة، والمنفعة ملك الموقوف عليه، وليس واردة على العين التي لا يجوز بيعها، ولم أجد من يخالف في ذلك؛ بل المذاهب الأربع على الجواز وعلى كل حال فإن من كان من حقه الوقوف على الوقف أن يراعي مصلحة الوقف ومصلحة أهله.

مسألة رقم - ٢: الذي له حق إجارة الوقف ثلاثة: "الموقوف عليه - الناظر الذي وضعه الواقف - السلطان ونائبه كالتقاضي".

أما الموقوف عليه، فإنه يؤجر الوقف ولكن بضوابط:

١ - إذا مات المؤجر وانتقل إلى من بعده فهل ينفسخ العقد أم لا ينفسخ، فيه قولان:

مثال: أوصى رجل لأولاده ثم أولاد أولاده من بعدهم وهكذا، ثم أجره الأولاد عشر سنين وماتوا بعد ست سنين، فهل ينفسخ العقد، وكيف يتم توزيع الأجرة بينهم.

القول الأول: لم ينفسخ وللثاني حصته من الأجرة، فعلى المثال السابق أجرة ست سنوات للأولاد والأربع الباقية لأولاد الأولاد، وهذا المذهب الراجح عند صاحب المتن، ودليلهم:

١ - قال البخاري: باب: إذا استأجر أرضا فمات أحدهما وقال ابن سيرين

﴿ باب الإجارة ﴾

ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية تمضي الإجارة إلى أجلها وقال ابن عمر أعطى النبي ﷺ خير بالشطر فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصדרا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جدوا الإجارة بعدما قبض النبي ﷺ^(١).

- ٢ - لأنه آجر ملكه في زمن ولايته فلم تبطل بموته، كما لو آجر ملكه الطلاق «الأصلي، وليس الموقوف»، فإنه إذا مات فإن الورثة لا يفسخون الإجارة.
- ٣ - وانتقل إلى البطن الثاني وهم الأولاد، ومنفعته مملوكة للمستأجر، فتبقى الإجارة على ما هي عليه.

القول الثاني: ينفع؛ وهو المذهب ورجحه ابن تيمية، قالوا:

- ١ - لأن البطن الثاني يتلقى المنفعة من الواقع رأساً لا من البطن الأول، فهو لاء انتهي استحقاقهم للوقف بمجرد موتهم لم يبق لهم فيه شيء.
- ٢ - قالوا جواباً عن دليل الفريق الأول: المالك ملك من جهة الموروث فلا يملك إلا مخالفه وحق المالك لم ينقطع عن ميراثه بالكلية؛ بل آثاره باقية فيه ولهذا تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياته، فعلى هذا يرجع مستأجر على ورثه مؤجر قابض بحصته من الباقي^(٢).

(١) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برذبه البخاري الجعفي، «صحيح البخاري»، «باب: إذا استأجر أرضا» (٣ / ٩٤).

(٢) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ت ٨٨٤ هـ)، «المبدع في شرح المقنع»، «إجارة الوقف» (٤ / ٤٢٣).

-٣- ولذا قال ابن حجر : (أن الوراث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتقت
يد المستأجر عنها بموت الذي آجره وتعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة،
كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحيئذ ملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى
العقد) ^(١).

والراجح: ...

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «قوله
باب إذا استأجر أرضا فيات أحدهما» (٤ / ٤٦٢ ط السلفية).

مسألة: هل يؤجر الوقف مدة يغلب على الظن وفاته فيها .

لا يجوز؛ لما فيه من الإضرار بالبطن الثاني، وتأجير ما لا يملكه ولا منافعه.

١- إذا كان التأجير من ناظر الوقف الذي وضعه الواقف، فإنه لا ينفسخ بموت الناظر ولا الموقوف عليه الأول، وذكر الاتفاق عليه ابن حجر في الفتح.

٢- إذا كان التأجير من القاضي، فإنه لا ينفسخ بموت القاضي ولا الموقوف عليه الأول.

مسألة: الأجير نوعان:

الأول: أجير خاص؛ وهو ما قصده المؤلف، بقوله: [وان أجر الدار ونحوها مدة ولو طولية يغلب على الظن بقاء العين فيها صح].

الثاني: أجير مشترك؛ وهو ما قصده المؤلف، بقوله: [وان استأجرها لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين او بقر لحرث أو ديات زرع أو من يده على طريق اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف].

مسألة: الأجير الخاص: هو الذي يكون على مدة معلومة، كإجارة الدار شهراً والأرض سنة والعبد للخدمة مدة معلومة ومثلها الموظفون والعمال في زمننا، وسمى خاصاً لاختصاص المستأجر بمنفعته مدة الإجارة لا يشاركه فيها غيره.

مسائل تتعلق بالأجير الخاص:

- ١- يكون عقده لمدّة ويستحقّ الأجر بتسلیم نفسه في المدّة؛ لأنّ منافعه صارت مستحقةً لمن استأجره في مدّة العقد.
وهنا مسائل من الواقع: ”رأي الطالب“.
- أ- خروج الموظف من العمل بدون إذن وتأخره في الحضور والانصراف ومثله العمال.
- ب- إذا لم يبذل قصارى جهده أو أنه ختم المعلم «المنهج» بأقل جهد ممكّن، مع أنه لا يغيب فهل عليه شيء؟
- ث- إذا دعتك الجهة المسؤولة إلى العمل ولم يسلمو لك عملاً، فهل عليك شيء؟
جهل في كل ما سبق إذن المدير معتبر.
- ج- إذا أنهى الموظف عمل اليوم المحدد له فهل يستاذن ويخرج؟ ومثله المعلم الذي أنهى حصصه؟ أم لا يحتاج إلى إذن؟
- ـ مسألة خارجية: هل يحل له استخدام أدوات المدرسة عند الحاجة؟ بدلاً من أن يخرج ويترك الدوام يتصل بهاتف المدرسة لتكميل أعماله؟ ومثلها أوراق التصوير ونحوها.
- ـ ينبغي أن تكون المدّة مما يغلب على الظنّ بقاء الأجير فيها قادرًا على

﴿ باب الإجارة ﴾

العمل، وهذه ترتبط بها مسألة تحديد العمر عند التقاعد.

٣- لم يشترط الفقهاء تعيين نوع الخدمة، وعند عدم التّعيين يحمل على ما يليق بالمؤجر والمستأجر.

٤- ليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره إلا بإذنه، وإلا نقص من أجره بقدر ما عمل، ولو عمل لغيره مجاناً أسقط رب العمل من أجره بقدر قيمة ما عمل.

فلو كان الاستئجار من الصباح حتى الظهر، فهل من حق المستأجر حجر الأجير عليه فقط، وهل من حق الأجير البحث عن عمل آخر؟

يتحمل أنه من حق العامل أو الموظف خاصة مع ظروف العمال والموظفين ومواجهة متطلبات الحياة وحاجة أسرهم، ويتحمل أنه من حق صاحب العمل؛ لأن عمله الجديد سيكون على حساب إتقان عمله الأصلي؛ لأنه قد ضممه، فيقتصر فيه ليبذل قصارى جهده في العمل الإضافي ليكسب زبائن أكثر، كما يحصل من الأطباء والمهندسين والمعلمين والفنين نحوهم.

و هنا إشكالات من الواقع :

أ- الدروس الخصوصية.

ب- سماسة العقار والسيارات والغنم ونحوها من موظفي الدولة والشركة.

ت- العامل الذي يعمل لحسابه الخاص يوم الخميس والجمعة.

﴿ باب الإجارة ﴾

ث- الطبيب في مستشفى خاص أو عيادة - المهندس في مكتب المساحة ونحوها.

٥- الأجير الخاص أمين، فلا يضمن ما هلك في يده من مال، أو ما هلك بعمله، إلا بالتعدي أو التقصير، وله الأجرة كاملة، أما أنه لا ضمان عليه لما تلف في يده من مال؛ فلأن العين أمانة في يده؛ لأنّه قبضه بإذن رب العمل، فلا يضمن، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.

٦- ومثله إذا استأجر رجل شيئا للاستفادة به كدار أو سيارة، فإن يد المستأجر على العين المستأجرة في إجارة المنافع تعتبر يد أمانة، فلا يضمن ما يتلفه بيده إلا بالتعدي أو بالتقدير في الحفظ، ويتقيد في الاستفادة بمقتضى العقد وبما شرط فيها أو جرى به العرف.

٧- الأصل أن يكون الأجر معلوماً علمًا يمنع التنازع.
مسألة: فإذا ما تراضيا على أن يكون الأجر هنا طعام الأجير وكسوته أو جعل له أجراً وشرط طعامه وكسوته.

ففي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز، وهو قول المالكية، والرواية المعتبرة عند أحمد.

١- عن عتبة بن الندر، يقول: كنا عند رسول الله ﷺ، فقرأ طسم، حتى إذا بلغ قصة موسى، قال: «إن موسى ﷺ أجر نفسه ثمانين، أو عشرين، على عفة

﴿ باب الإجارة ﴾

فرجه، وطعام بطنه»^(١).

٢- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

٣- عن أبي هريرة، قال: «كنت أجيراً لبسرة ابنة صفوان بطعمامي وعقبة رحلي»^(٢).

وفي روایة زيادة: «وطعم بطني، فكان القوم إذا ركبوا، سقت لهم، وإذا نزلوا خدمتهم، فزوجنها الله فهي امرأتي اليوم، فأنا إذا ركب القوم ركبت، وإذا نزلوا خدمت»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، «باب إجارة الأجير على طعام بطنه» (٢ / ٨١٧) ت عبد الباقي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «في الرجل يبيع المتعة مرابحة» (١٣ / ٨٩) ت الشثري.

• قال المحقق: مجھول؛ لجهالة مضارب بن حزن.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحیح ابن حبان: التقاسیم والأنواع»، «ذكر أبي هريرة الدوسي

﴾ (٤ / ٣١١).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. مضارب بن حزن: روى له ابن ماجة، وهو ثقة، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین.

• وأخرجه أبو نعيم في «الخلية» (١ / ٣٨٠) من طريق يعقوب الدورقى، بهذا الإسناد.

• وأخرجه ابن ماجة (٤٥ / ٢٤٤) في الرهون: باب إجارة الأجير على طعام بطنه، وابن سعد (٤ / ٣٢٦)، وأبو نعيم في «الخلية» (١ / ٣٧٩)، والبيهقي (٦ / ١٢٠) من طرق عن سليم بن حيان، عن أبيه، عن أبي هريرة يقول: نشأت يتينا وهاجرت مسکينا، وكنت أجيراً لابنة غزوan بطعم بطني وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو لهم إذا ركبوا، فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً، وجعل =

ولأنّ جواز ذلك ثبت في الظُّرْب بالنَّصّ، وهو قوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْتَ
لَكُمْ فَأَتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ} فثبتت في غيرها بالقياس عليها، ولأنّه عوض منفعة
فقام العرف فيه مقام التَّسْمِيَّة، وإن تشاَّحَا في مقدار الطَّعَام والكسوة رجع
في القوت إلى الإطعام في الكُفَّارات، وفي الكسوة إلى أقلّ ملبوس مثله، أو
يحكِّم العرف. وإن اشترط الأجير كسوةً ونفقةً معلومةً موصوفةً جاز ذلك
عند الجميع.

القول الثاني: لا يجوز؛ وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد.

لما في ذلك من جهالة بالأجر، واستثنوا إجارة الظُّرْب؛ لأنّ العادة جرت

= أبا هريرة إماما. قال البوصيري في «مصبح الزجاجة» ٢/٢٦١: هذا إسناد
صحيح موقوفا، وحيان: هو ابن بسطام بن مسلم بن نمير، ذكره ابن حبان في
«الثقةات»، وباقى رجاله ثقات. قلت: وحيان هذا: لم يرو عنه غير ابنه سليم.
• وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤/٣٢٦ و٣٢٧ من طريقين عن محمد
– هو ابن سيرين – عن أبي هريرة.

• وأخرجه أبو نعيم في «الخلية» ١/٣٧٩ من طريق قتيبة بن سعيد، عن ابن
لهيعة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة أنه صلى بالناس يوما، فلما سلم رفع
صوته، فقال: الحمد لله الذي جعل الدين قواما، وجعل أبا هريرة إماما بعد أن
كان أجيرا لابنة غزوan على شبع بطنه وحملة رجله.

• وقوله: «عقبة رجي»: العقبة: النوبة، أي: نوبة ركبته.

• وبسرة بنت غزوan: ذكرها الحافظ في «الإصابة» ٤/٢٤٦ وقال: هي أخت
عتبة بن غزوan المازني الصحابي المشهور أمير البصرة، وقصة أبي هريرة معها
صحيحة، وكانت قد استأجرت في العهد النبوi، ثم تزوجها، بعد ذلك لما كان
مرwan يستخلفه في إمرة المدينة.

﴿ بَابُ الْإِجَارَةِ ﴾

بِإِكْرَامِ الظَّئْرِ.

القول الثالث: عدم جواز ذلك مطلقاً في الظئر وغيرها، وهو قول الشافعية وأبو ثور وابن المنذر.

لأنه يختلف اختلافاً كثيراً متبيناً فيكون مجهولاً، ومن شرط الأجر أن يكون معلوماً.

الراجح: ...

- ٨ - وإذا أكرى الأجير نفسه فهرب. ستحث بعد بإذن الله.

مسائل تتعلق بالأجير المشترك:

- ١- هو الذي يعمل للمؤجر ولغيره، كالبناء الذي يبني لكل أحد، والملاح الذي يحمل لكل أحد وسمي مشتركاً؛ لأنّه يعمل لعدد غير معين من الناس فيحيط لهم الثياب مثلاً، وهنا خالف الخاص المحصور على شخص أو جهة.
- ٢- لا خلاف في أنّ الأجير المشترك عقده يقع على العمل، ولا تصح إجارته إلاّ ببيان نوع العمل أولاً، ولا يمنع هذا من ذكر المدة.
- ٣- لا مانع من أن يؤجر المسلم نفسه من ذمّي إجارة مشتركة، كأن يكون طبيباً أو خياطاً أو معلماً. فيقدم عمله لمن يطلبه منه؛ لأن ذلك لا يخرجه إلى حد التّبعية والخضوع له، وليس فيه استدلال.
- ٤- الأصل أن يكون العمل من الصانع - الأجير - والعين من صاحب العمل، غير أنّ العرف جرى على أن يقدّم الأجير المشترك الخيط من عنده في الخياطة، والصّبغ من عنده في الصباغة مما يعتبر تابعاً للصنعة، وستأتي دراسة مستقلة بإذن الله حول عقد الاستصناع في التطبيقات المعاصرة.
- ٥- يجب أن تكون المنفعة التي يستأجر عليها محددة معلومة القدر، وقد تحدّد بتحديد محلّها، ويكون للأجير المشترك خيار الرؤية في كلّ عمل يختلف باختلاف المحلّ.

٦- إن المعقود عليه أولاً هو العمل وهو المقصود من العقد، وذكر المدة لمجرد التّعجّيل، وإن أوفى الشّرط استحق الأجر المسمّى وإلاً استحق أجر المثل بشرط ألا يتجاوز الأجر المسمّى، وذهب أبو حنيفة والشّافعى - وهو رواية أخرى عند الحنابلة - إلى فساد هذا العقد؛ لأنّه يفضي إلى الجهالة والتّعارض؛ لأنّ ذكر المدة يجعله أجيراً خاصّاً، والعقد على العمل يجعله أجيراً مشتركاً وهما متعارضان، ويؤدي ذلك للجهالة.

٧- رأي الطّلاب في مسألة اجتماع العمل والزمن وكيف نتعامل معها.

أ- إذا أنهى العمل قبل المدة.

ب- إذا أنهى المدة ولم ينه العمل.

٨- في أجرته هل يجوز أن يجعل الأجرة جزءاً من العين المؤجرة يعني أن ينسج له ثياباً وأجرته أحد هذه الثياب مثلاً، وتسمى هذه المسألة «قفيز الطحان» واجب عند أحد الطّلاب.

٩- اتفق الفقهاء على أنّ الأجير المشترك إذا تلف عنده المتأمّب ببعد أو تفريط جسيم يضمن،

ولكنهم اختلفوا في تضمينه في حالة عدم التعدي وعدم التّقصير:

القول الأول: عدم تضمين الأجير المشترك، فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدي أو التّقصير، وهذا هو قول أبي حنيفة والحنابلة والشافعية؛ ودليلهم:

﴿ بَابُ الْإِجَارَةِ ﴾

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(١). فإذا جعلناه ضامناً أخذنا ماله بغير رضاه دون سبب شرعي ولأن الأصل ألا يجب الضمان إلا بالاعتداء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

ولم يوجد التعدي من هذا الأجير؛ لأنه مأذون في القبض والهلاك ليس هو سبباً فيه، وإذا لم يوجد التعدي فلا ضمان.

كما أنهم قاسوا الأجير المشترك على الأجير الخاص وكذلك على مستأجر العين، فتكون يده يد أمانة مثلهما، كما قاسوه على المودع عنده والشريك والوكيل وأجير الغنم.

القول الثاني: تضمين الأجير المشترك وهو قول أحمد في رواية، يد الأجير المشترك يد ضمان، فهو ضامن لما يهلك في يده، ولو بغير تعد أو تقصير منه إلا إذا حصل الهلاك بحريق غالب عام أو غرق غالب ونحوهما. لأن به يحصل صيانة أموالهم، قالوا: لأن تضمين الأجير المشترك نوع استحسان لصيانة أموال الناس، فإنه يقبل أعمالاً كثيرة رغبة في كثرة الأجرا، وقد يعجز عن قضاء حق الحفظ فيها فضمن حتى لا يقصر في حفظها، ولا يأخذ إلا ما يقدر على حفظه بينما القياس يمنع تضمينه.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»، «كتاب البيوع» (٣/ ٣٧٩).

القول الثالث: المالكية إلى أنه يضمن الأجير المشترك ما تلف بيده ولو بغير تعد أو تقصير إذا كان الشيء مما يغاب عليه (أي يمكن إخفاؤه)، فالقصار ضامن لما يتخرق بيده، والطباخ ضامن لما أفسده من طبيخه، والخباز ضامن لما أفسده من خبزه، وكذلك يضمن الأجير عند الإمام مالك الطعام الذي يحمله إذا كانت تشوق النفس إلى تناوله سدا للذرائع.

ودليلهم:

١ - عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي، ثم إن الحسن نسي، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه»^(١). والعامل أخذ العين فوجب عليه ردها أو ضمانها.

- (١) أخرجه ابن ماجه في «باب في تضمين العارية» (٣ / ٣٢١ ط مع عون المعبد).
- قال الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وجهالة حال أمية بن صفوان، فإنه لم يوثقه أحد ولم يرو عنه غير اثنين، ولا ضرر به كما سيأتي. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٤٧) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
- وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٠٢).
- وأخرجه النسائي كذلك (٥٧٤٨) من طريق إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية مرسلا.
- وسيأتي عند المصنف بعده من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، مرسلا.
- وبرقم (٣٥٦٤) من طريق أبي الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، مرسلا كذلك.
- وأخرجه النسائي (٥٧٤٦) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح مرسلا أيضاً.

﴿ باب الإجارة ﴾

٢ - وعن أنس قال: «استحملني رجل بضاعة فضاعت من بين ثيابي، فضمّنتي عمر بن الخطاب»^(١).

٣ - وعن أبي ملیح بن أسامه، أن عمر بن الخطاب، «ضمّن رجلاً كان يختن الصبيان، فقطع من ذكر الصبي فضمّنه»، قال معمر: وسمعت غير أبيوب يقول: «كانت امرأة تخفض النساء فأعنت جارية فضمّنها عمر»^(٢).

٤ - وعن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - «ضمّن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك»^(٣).

وكذلك قضى الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع، وإن لم يتعدوا بذلك؛ لأن التضمين من المصالح العامة فوجب أن يكون مشروعًا، ولأن الصناع

(١) ذكره؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازمي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، «أحكام القرآن للجصاص ط العلمية»، «مطلوب البيان من الله تعالى على وجهين» (٢١٤ / ٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، «باب الطبيب» (٩ / ٤٧٠ ت الأعظمي).
• قال ابن عبد البر: «فلا تقوم حديث أبي قلابة عن أبي المليح هذا حجة»، «الاستذكار» (٨ / ٦٣).

(٣) ذكره؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، «الأم»، «باب الغصب» (٧ / ١٠٢ ط الفكر).

• وقال: وقد يروى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله.
• ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا، ولم نعلم واحداً منها يثبت، وقد روي عن علي ولا يصح أنه كان لا يضمن أحداً من الأحراء، وثبت عن عطاء أنه قال: لا ضمان على صانع ولا على أجير.

﴿ باب الإجارة ﴾

يسهل عليهم التصرف فيما تحت أيديهم ويدعون هلاكه، ففي تضمينهم حفظ لأموال الناس وصيانته، فالمسألة هنا ترجع إلى المصلحة وسد الذريعة.

الراجح: ...

١٠ - ولا يجوز لرب العمل أن يسترط الضمان على الأجير فيما لا يجب عليه ضمانه؛ لأن شرط الضمان في الأمانة باطل، لمنافاته لمقتضى العقد، وكذا لا يجوز اشتراط نفي الضمان عن الأجير فيما يجب فيه عليه الضمان، ويفسد العقد بهذا الاشتراط لمنافاته لمقتضى العقد، وللصانع أجر المثل لا المسمى؛ لأنّه إنما رضي به لاسقاط الضمان عنه.

١١ - يتلزم المستأجر بدفع الأجرة للأجير المشترك بعد انقضاء العمل وتسلمه، ما لم يكن بينهما شرط بالتعجيل أو بالتأجيل، وما لم يكن العمل المأجور فيه مما ليس له أثر في العين، كالحمّال والسمسار ونحوهما.

مسألة: قال في المغني: (وكره أحمد كراء الحمام وسئل عن كرائه فقال: أخشى؛ فقيل له: إذا شرط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير إزار فقال: ومن يضبط هذا؟ وكأنه لم يعجبه، قال ابن حامد: هذا على طريق الكراهة تنزيهاً لا تحريمها؛ لأنّه تبدو فيه عورات الناس فتحصل الإجارة على فعل محظوظ، فكرهه لذلك، فأما العقد صحيح؛ وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن كراء الحمام جائز؛ إذا

﴿ بَابُ الْإِجَارَةِ ﴾

حدده، وذكر جميع آيته شهوراً مسماء^(١).

قلت: ما الحكم فيمن أجر على قصر أفراح أو استراحة على من سيتزوج فيها أو محل حلاقة لمن يحلق اللحى وهكذا، ثم اشترط عليه ألا يكون فيها ذلك المنكر.



(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنفي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني»، «فصل» (٨ / ٢٤ ت التركي).

مسألة: قول رحمة الله: [ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرابة].

مسائل في أعمال القرابة:

١ - سبقت مناقشة مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد ناقش الشيخ ابن عثيمين في هذا الباب بعض المسائل نقاشاً جيداً فليراجع (٥٢ / ٦٠).

وقد قعد الشيخ قاعدة قال فيها: (كل عمل لا يقع إلا قربة؛ فلا يصح عقد الإجارة عليه، وما كان نفعه متعدياً من القرب صح عقد الإجارة عليه، بشرط أن يكون العاقد لا يريد التبعد لله تعالى بهذه القرابة، وإنما يريد نفع الغير الذي استأجره لاستيفاء هذه المنفعة) ^(١).

قلت: ويمكن إضافة أنها لم تعيين عليه فتصبح فرض عين، وهنا لا يأخذ على فرض العين أجرة.

٢ - الاستئجار على قضاء الصلاة عن الميت ومثلها الصيام عن الميت. فالملذهب يقول: يجوز فقط أخذ الأجرة على الصلاة المنذورة عن الميت، فقالوا: يصلى عنه وليه فإن أبي وكان له تركة دفع من هذه التركة لمن يصلى عنه.

(١) محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرابة» (١٠ / ٥٢).

وقال بعضهم بقضاء الصلوات الواجبة نذرًا أو غيره، وأخذ الأجرة عليها، وقيل: لا يجوز مطلقاً، وقيل: بالجواز مطلقاً؛ وأدلة المسألة:

١ - عن ابن عباس قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفالقضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى »^(١). وحصول القضاء من الولي أو الوارث أو البعيد بأجرة من تركته مثلاً لا فرق فيه؛ لأن العلة هو تبرئة ذمة الميت.

٢ - والقياس على ركعتي الطواف لمن حج عن غيره بأجرة.
ولكن الأدلة المعارضة:

١ - قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩].
٢ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يتفع به، أو ولد صالح يدعوه»^(٢).

والراجح: ...

٣ - أخذ الأجرة على الأذان والإقامة:

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من مات وعليه صوم وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز» (٣٥ / ٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته» (٥ / ٧٣ ط التركية).

أجازها بعضهم مطلقاً؛ واستدلوا بحديث أبي محدورة حين علمه النبي ﷺ الأذان وفيه: «ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطياني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محدورة، ثم أمرها على وجهه، ثم على ثدييه، ثم على كبدته، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سرة أبي محدورة، ثم قال رسول الله ﷺ بارك الله لك، وبارك عليك» «فقلت: يا رسول الله أمرتني بالتأذين بمكة؟ قال «نعم، قد أمرتك» فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهيّة، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد، عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاحة، عن أمر رسول الله ﷺ^(١).

قال اليعمري: ولا دليل فيه لوجهين:

الأول: أن قصة أبي محدورة أول ما أسلم؛ لأنه أعطاه حين علمه

- (١) أخرجه ابن ماجه في سنته، «باب الترجيع في الأذان» (١/ ٢٣٣ ت عبد الباقي).
- وقال الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن، عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقة».
- وأخرجه أبو داود (٥٠٣) مختصرًا، والنسائي ٢/ ٥ - ٦ من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
- وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٨٠)، و« الصحيح ابن حبان» (١٦٨٠). وأخرجه بنحوه مطولاً وختصرًا أبو داود (٥٠٠) و (٥٠٤)، والترمذى (١٨٩) من طريق عبد الملك بن أبي محدورة، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي ٢/ ٧ من طريق السائب مولى أبي محدورة وأم عبد الملك بن أبي محدورة ثلاثة عن أبي محدورة. وقال الترمذى: حسن صحيح.
- وهو في «المسند» (١٥٣٧٦)، و (١٥٣٧٩).

﴿ باب الإجارة ﴾

الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص ف الحديث عثمان متأخر.

الثاني: أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها أن

يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يقى فيها من الإجمال^(١).

قال الشوكاني: وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال: إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة إلا إذا أعطيها بغير مسألة والجمع بين الحديدين بمثل هذا حسن^(٢).

واستدل بمن قال بالتحريم:

١ - عن عثمان بن أبي العاص، قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ: أن «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا»^(٣).

(١) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت ٧٣٤ هـ)، «النفح الشذى شرح جامع الترمذى ط الصميمى»، «باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا» (٤ / ١٣٨).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، «نيل الأوطار»، «باب النهي عنأخذ الأجرة على الأذان» (٢ / ٦٩).

(٣) أخرجه الترمذى في الجامع، «باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا» (٤٠٩ ت شاكر).

• وقال: حديث عثمان حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه.

وفي رواية: «قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا»^(١).

٢ - عن جعفر بن سليمان قال: سمعت يحيى البكاء يقول: رأيت ابن عمر يسعى بين الصفا والمروة ومعه ناس فجاءه رجل طويل اللحية فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: «لكنني أبغضك في الله»، فكان أصحاب ابن عمر لاموه وكلموه، فقال: «إنه يبغي في أذانه، ويأخذ عنه أجرا»^(٢).

وقيل: بعدم الجواز إلا عند الحاجة؛ والراجح: ...

٤ - حكم أخذ الأجرة على تجهيز الميت والعمل والدفن.

فيه خلاف يطول بالجواز والتحريم والكرابة ونحوها؛ ومنها يجوز إذا كان فرض كفاية، ولا يجوز إذا كان فرض عين، وقالوا:

تجهيز الميت عبادة لا يشترط فيها النية فجاز الاستئجار عليه، ويحصل النفع المتعدي للغير وهو لم يتعين عليه، وقياسا على العامل في الزكاة.

(١) أخرجه النسائي في سننه، «الأخذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا» (٢ / ٢٣).

- قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، «باب البغي في الأذان، والأجر عليه» (١ / ٤٨١) ت الأعظمي).

- قال زكريا بن غلام قادر الباكستاني: «حسن»، «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (١ / ١٩٤).

وأما إذا أصبح فرض عين فلا يأخذ قياساً على فرض العين بتداء، وهو واجب وليس لمن أدى الواجب أجرا.

٥- حكم أخذ الأجرة على الحج:

في المذهب: يحرم؛ وأدلةهم: هي الأدلة السابقة خاصة وأن الحج عبادة وقربة، فلا تأخذ على القربة مالاً، والصواب هو القول القائل بالجواز؛ وأدلةهم:

١- منها يتكون من المال والبدن، فإن تعذر البدن لمرض ونحوه بقيت الاستطاعة المالية، وهذا يعني ما تقدم ذكره، والنائب قد يكون فقيراً ويحتاج للمال، والمحجوج عنه لا يمت له بصلة قرابة.

وهنا ضوابط وفوائد ذكرها شيخ الإسلام: في الحج عن الميت أو المعرضوب بمال يأخذه إما نفقة فإنه جائز بالاتفاق أو بالإجارة أو بالجعلة على نزع بين الفقهاء في ذلك سواء كان المال المحجوج به موصى به لمعين أو عيناً مطلقاً أو مبذولاً أو مخرجاً من صلب التركة؛ فمن أصحاب الشافعية من استحب ذلك وقال هو من أطيب المكاسب؛ لأنه يعمل صالحاً ويكمل طيباً. والمنصوص عن أحمد أنه قال: لا أعرف في السلف من كان يعمل هذا وعده بدعة وكرهه. ولفظ نصه مكتوب في غير هذا الموضوع. ولم يكره إلا الإجارة والجعلة. قلت: حقيقة الأمر في ذلك أن الحاج يستحب له ذلك إذا كان مقصوده أحد شيئين: الإحسان إلى المحجوج عنه أو نفس الحج

لنفسه، وذلك أن الحج عن الميت إن كان فرضا فذمته متعلقة به فالحج عنه إحسان إليه بإبراء ذمته بمنزلة قضاء دينه. كما {قال النبي ﷺ للخثعيمية:رأيت لو كان على أبيك دين فقضيتها أكان يجزي عنه؟} قالت: نعم قال: فالله أحق بالقضاء} كذلك ذكر هذا المعنى في عدة أحاديث بين أن الله لرحمته وكرمه أحق بأن يقبل قضاء الدين عمن قضي عنه فإذا كان مقصود الحاج قضاء هذا الدين الواجب عن هذا فهذا محسن إليه والله يحب المحسنين فيكون مستحبا وهذا غالبا إنما يكون لسبب يبعثه على الإحسان إليه مثل رحم بينهما أو مودة وصداقة أو إحسان له عليه يجزيه به ويأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه؛ وعلامة ذلك أن يطلب مقدار كفاية حجه ولهذا جوزنا نفقة الحج بلا نزع. وكذلك لو وصلت بحججه مستحبة وأحب إيصال ثوابها إليه. والموضع الثاني: إذا كان الرجل مؤثراً أن يحج محبة للحج وشوقاً إلى المشاعر وهو عاجز فيستعين بالمال المحجوج به على الحج وهذا قد يعطى المال ليحج به لا عن أحد كما يعطى المجاهد المال ليغزو به فلا شبهة فيه فيكون لهذا أجر الحج بيده ولهذا أجر الحج بما له كما في الجهاد فإنه من جهز غازيا فقد غزا وقد يعطى المال ليحج به عن غيره فيكون مقصود المعطى الحج عن المعطى عنه ومقصود الحاج ما يحصل له من الأجر بنفس الحج لا بنفس الإحسان إلى الغير. وهذا يتوجه على أصل أبي حنيفة حيث قال: الحج يقع عن الحاج وللمعطى أجر الإنفاق كالجهاد. وعلى أصلنا فإن المصلبي والصائم والمتصدق عن

الغير وال الحاج عن الغير له قصد صالح في ذلك العمل وقصد صالح في عمله عن الغير. وإذا كان النبي ﷺ قد قال: {الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفرًا طيبة به نفسه أحد المتصدقين} فجعل للوكيل مثل الموكل في الصدقة وهو نائب؟ وقال: {إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت وللزوج أجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك} فكذلك النائب في الحج وسائر ما يقبل النيابة من الأعمال له أجر. وللمستنيب أجر، وهذا أيضاً إنما يأخذ ما ينفقه في الحج كما لا يأخذ إلا ما ينفقه في الغزو. فهاتان صورتان مستحبتان وهما الجائزتان من أن يأخذ نفقة الحج ويرد الفضل، وأما إذا كان قصده الاكتساب بذلك وهو أن يستفضل مالاً فهذا صورة الإجارة والجعلة والصواب أن هذا لا يستحب وإن قيل بجوازه لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه فإذا لم يقصد به إلا المال فيكون من نوع المباحثات. ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق. ونحن إذا جوزنا الإجارة والجعلة على أعمال البر التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب لم يجعلها في هذه الحال إلا بمنزلة المباحثات لا نجعلها من «باب القرب» فإن الأقسام ثلاثة: إما أن يعاقب على العمل بهذه النية أو يثاب أو لا يعاقب. وكذلك المال المأخوذ: إما منهي عنه وإما مستحب وإما مباح فهذا هذا والله أعلم. لكن قد رجحت الإجارة على... إذا كان محتاجاً إلى ذلك المال للفترة مدة الحج وللنفقة بعد رجوعه أو قضاء دينه فيقصد إقامة النفقة وقضاء الدين

﴿ بَابُ الْإِجَارَةِ ﴾

الواجب عليه فهنا تصير الأقسام ثلاثة: إما أن يقصد الحج والإحسان فقط أو يقصد النفقه المنشورة له فقط أو يقصد كليهما فمتى قصد الأول فهو حسن وإن قصدهما معا فهو حسن إن شاء الله؛ لأنهما مقصودان صالحان وأما إن لم يقصد إلا الكسب لنفقة فهذا فيه نظر^(١).



(١) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، «مجموع الفتاوى»، «فصل: في الحج عن الميت أو المعضوب بما يأخذه» (٢٦ / ١٤).

قال رحمه الله: [وعلى المؤجر كل ما يمكن به من النفع - كزمام الجمل، ورحله، وحزامه والشد عليه، وشد الأحمال والمحامل، والرفع والحط، ولزوم البعير، ومفاتيح الدار وعماراتها - فاما تفريغ البالوعة والكنيف، فيلزم المستأجر إذا تسلّمها فارغة]

هذه المسألة تسمى: **توابع النفع**، وتقيد هذه التوابع بأنها هي التي لا يتحقق الانتفاع المقصود إلا بها

والضابط فيها: ما جرى به العرف، وأنه لازم ولو كان تافهًا أو يسيراً ولم يكن ثم شرط أو تصريح بخلافه.

ومن صورها المستحدثة:

١ - جهاز الهاتف مع صيانة الخدمة.

٢ - خيوط الخياط ومرهم الطبيب وسكين القصاب ونحوها.

٣ - الصيانة المتعلقة بالمؤجر ومثالها: ترميم الدار وإصلاح منكسر وإقامة مائل وإصلاح المصعد واجهة التدفئة ونحوها، وفي الصيانة المطلوب هو الإصلاحات الضرورية والجاجية دون الكمالية، ومرجع ذلك العرف فإن لم يوجد عرف فليقدرها الحاكم.

٤ - في الفنادق والشقق المفروشة والاستراحات ومثلها السيارات أصبح هناك أعراف وعادات تلزم المؤجر والمستأجر بتوابعها؛ فرضها الترويج

لهم أو الأنظمة أو الواقع المعاش فأصبحت أعرافاً.

٥ - ما يكون على المستأجر مرجعه للعرف كذلك ففي عهدهم «تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا سلمها فارغة»، وفي عهدهنا لا يوجد مثله.

أشياء معينة والنظر في تأجيرها:

١- السيارات ونخرجها على تأجير الدواب: أما استئجار الدواب فالمعتبر فيه الخلاف في الجنس والقدر والصفة، فإن كان الخلاف في الجنس وكان ضرر الدابة فيه بالخفة والثقل اعتبر هذا الخلاف، فإذا أدى إلى ضرر أكثر ضمن القيمة إذا عطبت الدابة؛ لأنه يصير غاصبًا لها وإن أدى إلى ضرر مثل الضرر الأول أو دونه لم يضمن؛ لأن الإذن بالشيء إذن بما هو مثله أو دونه فكان مأذونا بهذا الاتفاق دلالة، أما إن كان ضرر الدابة الناشئ عن الخلاف من وجه آخر كالخلاف في القدر اعتبر هذا الخلاف من حيث الزيادة والنقص والجنس والثقل وأسس ضمانه على ذلك.

في حالة استئجار الدواب إما أن يكون ضرر الدابة من جهة الخفة والثقل أو بسبب اختلاف الجنس.

إذا كان ضرر الدابة من ناحية الخفة والثقل: فإن كان الشيء المحمول مثل المتفق عليه مع المؤجر أو أخف فلا شيء على المستأجر بهلاك الدابة؛ لأن التعيين بشيء محمول لا فائدة منه، وليس هناك مخالفة في المعنى في تحميم مثل الشيء أو دونه.

وإن كان الشيء المحمول أثقل من المتفق عليه: فإن كان بخلاف جنسه بأن حمل مكان الشعير الحنطة فعطبته الدابة، فهو ضامن قيمتها ولا أجراً عليه؛ لأنها هلكت بفعل غير مسموح به من المؤجر؛ ولأن الأجرا والضمان

﴿ باب الإجارة ﴾

لا يجتمعان؛ لأن وجوب الضمان لصيورته غاصباً ولا أجراً على الغاصب.

وقد استثنوا من عدم اجتماع الأجر والضمان مال اليتيم، والمال الموقوف والمعد للاستغلال.

وإن كان الشيء المحمول الذي هو أثقل من جنس المتفق عليه بأن حمل أحد عشر رطلاً مثلاً، مكان عشرة أرطال، فإن سلمت الدابة، فعليه ما سمي من الأجرة ولا ضمان عليه.

وإن عطبت ضمن جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمة الدابة، وعليه الأجر الذي سمي؛ لأن الدابة ماتت بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيه؛ فيقسم التلف على قدر ذلك أي أحد عشر جزءاً، ويضمون بقدر الزيادة، وإذا كان ضرر الدابة لا من حيث الثقل والخفة وإنما بسبب اختلاف الجنس، وذلك لأن يستأجر رجل دابة ليحمل عليها قنطاراً من قطن، فحمل عليها قنطاراً من حديد أو أقل فتلفت الدابة، فيضمن قيمتها؛ لأن ثقل القطن ينبعط على ظهر الدابة، وأما ثقل الحديد فيتجمع في موضع واحد فيكون أنكى لظهر الدابة وأعقر لها، فلم يكن مأذوناً فيه فصار غاصباً فيضمن ولا أجراً لما ذكر سابقاً.

ويترتب عليه: أنه لو استأجر رجل دابة ليركبها بنفسه، فأركبها غيره ممن هو مثله في الثقل أو أخف منه ضمن قيمتها بالتلف؛ لأن المحافظة هاهنا لا من جهة الخفة والثقل؛ بل من حيث الخدمة والعلم، فالناس يختلفون فيها اختلافاً واضحاً.

﴿ باب الإجارة ﴾

ولو استأجر دابة ليركبها بنفسه فأركب معه غيره فعطبته، فهو ضامن لنصف قيمتها إذا كانت الدابة مما يمكن أن يركبها اثنان؛ لأن التلف حصل بركوبهما المشتمل على مأذون فيه وغير مأذون فيه، فإن كانت الدابة لا تطيق أن يركبها اثنان فيضمن جميع قيمتها؛ لأنه أتلفها بإركاب غيره.

وان كانت المخالفة في المكان؛

وذلك لأن يستأجر دابة للركوب أو للحمل إلى مكان معلوم فجاوز المكان فيضمن كل القيمة.

وأما المخالفة في الزمان؛

وذلك لأن يستأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها مدة معلومة، فانتفع بها زيادة على المدة فعطبته في يده فيضمن القيمة أيضاً؛ لأنه صار غاصباً بالانتفاع بها فيما وراء المدة المحدودة.

واستئجار السيارات كالدواب مع مراعاة العرف والعادة وتقدير الخبراء في جعل الضرر مظنوناً أو غالباً أو متيقناً في حال زيادة الوزن أو كون الحمل عالياً يعرض السيارة للانقلاب أو لتجاوز مسافات كبيرة أو متابعة السير عليها ليلاً ونهاراً بحيث يحمي المحرك، فكل ذلك يكون سبباً للضمان.

﴿ باب الإجارة ﴾

كما أنبه إلى أن المستأجر للسيارة ليس له أن يقودها بطريقه مرهقة للمحرك كما يحصل من شباب يستأجرون السيارات ثم يفحطون بها أو أن ينهكها بالاستعمال أو تحتاج لتغيير زيت أو سوائل فيتركها حتى يتاثر المحرك - تبويش - أو أن يمشي بها في غير جoad الطريق من غير حاجة لذلك.

٢- **الخدمات:** كره الحنفيّة استئجار المرأة للخدمة؛ لأنّه لا يؤمّن معه الاطّلاع عليها والوقوع في المعصية؛ ولأنّ الخلوة بها معصية، وأجاز أحمد استئجارها؛ ولكن يصرف وجهه عن النّظر إلى ما لا يحلّ له النّظر إليه، كما أنه لا يخلو معها في مكان اتّقاءً للفتنة.

قلت: للنظر في حكم استقدام الخدمات؛ فلا بد من النظر من جهات متعددة:

أولاً: من جهة الدافع إلى استقدام خادمة:

١- **مظهر الترف:** مجتمعهم يحضر الخادمة وكل من في طبقتهم أو أسرتهم. ومنها اتجاه الزوج إلى إراحة زوجته، وإعفائها من أعمال الخدمة احتراماً لجهدها أو لكثره حملها وولادتها.

٢- **الحاجة:** ولا تننس قاعدي: ”لا ضرر ولا ضرار“، ”والمشقة تجلب التيسير“؛ ومنها:

﴿ باب الإجارة ﴾

- ١- عمل المرأة خارج البيت تحتاج إلى من يعمل داخل بيتها.
- ٢- كبر حجم البيت حتى أصبح يصعب على صاحبة المنزل الإحاطة به.
- ٣- كثرة أفراد الأسرة وكثرة أغراض البيت وأهله وهذه تزيد في أعباء المرأة.
٤- وجود أفراد معاقين أو في سن الشيخوخة.
- ٣- **الضرورة:** مرض الزوجة أو كبر سنها من التوسع الحاصل في المنزل وكثرة أفراد الأسرة.

ثانياً: المنكرات المتعلقة بالخادمة:

- ١- سفر الخادمة بغير محرم.
- ٢- الخلوة الحاصلة للخادمة أحياناً في البيت.
- ٣- انكشاف وجه الخادمة أو بعض جسدها أمام الرجال الأجانب.
- ٤- اختلاط الخادمة بالخدم والسائلين.
- ٥- سفرها مع أهل البيت أو الذهاب معهم عمرة.
- ٦- عند استقدامها الرغبة في التنافس وحب التقليد والمجاراة للغير.
- ٧- عند النظر في الحاجات، فلا تنس توفر الآلات الحديثة التي تساعد على القيام بالأعمال المنزلية من نظافة وخياطة وطهي إلى جانب الاعتماد

﴿ بَابُ الْإِجَارَةِ ﴾

في المناسبات على جهات خارج البيت، ففي ذلك توفير للجهد والوقت^(١).

ثالثاً: الضوابط المتعلقة بها:

- ١ - إمكانية إحضارها مع محرمتها، والاستفادة من ذلك المحرم بشرط التأكد من أنه محرمتها.
- ٢ - الحذر من الخلوة بها لأن تكون مع الزوجة غالباً.
- ٣ - مطالبتها بالتحجب وعدم دخول الجناح الذي هي فيه.
- ٤ - عدم ظلّمها وإعطاءها حقها وافيًا، والتعامل معها بالشرع مع الاهتمام بحسن الخلق، ونفعها وتعليمها أحكام الشرع.
- ٥ - مراقبتها مراقبة تمنعها من الوقوع في الحرام، والإضرار بأهل البيت في أي صور الضرر.

رابعاً: المصالح والمفاسد التالية:

- ١ - تربية الأولاد على أفكار منحرفة أو ضالة، وقد تكون كافرة فتربيتهم على سلوكيات الكفار.
- ٢ - نشر السحر والشعوذة والكهانة في البيوت، ونقل بعض الشركيات إلى البيوت.

(١) مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، عموم البلوى دراسة تطبيقية نظرية .(٤٤٦-٤٥٣)

﴿ بَابُ الْإِجَارَةِ ﴾

- ٣- نقل الكثير من الأمراض أو التسبب في الكثير من الأمراض.
- ٤- الظلم الحاصل للخدمات من قبل أهل البيت وخاصة النساء أو منعهن من رواتبهن.
- ٥- حصول بعض المنكرات في البيوت كالوقوع في الفواحش مع بعض الخدمات اغتصاباً أو بموافقتها، وغيرها.
- ٦- ومن المصالح قد تعلمها المنهج الحق وتبين لها مذهب أهل السنة، كما تعلمها الكثير من العبادات والسلوكيات الفاضلة.
- ٧- تكون أخلاقك معها عالية فتعطي صورة حسنة للمسلمين أو أهل البلد فتنقل هذه الصورة الطيبة لتلك البلاد.

خامساً: المسائل المتعلقة بها:

مسألة: سفر المرأة بغير حرم؛ إذا سافرت بغير حرم ففيها قولان:
القول الأول: بالتحريم؛ وعليه الجمهور، وأدلة لهم:

- ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تسفر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي حرم»^(١).

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً» (٤٣ / ٢).

﴿ بَابُ الْإِجَارَةِ ﴾

٢- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تساور سفرا، فوق ثلاثة أيام، فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنتها أو ذو محرم منها»^(١).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تساور مسيرة يوم وليلة ليس معها حرم»^(٢).

٤- عن قزعة، مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، يحدث بأربع عن النبي ﷺ، فأعجبني وأنقنتي، قال: «لا تساور المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم. ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى. ولا صلاة بعد صلاتهين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.

- (١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في المرأة تحجج بغير حرم» (٢/٧٢ ط مع عون المعبد).
- قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. هناد: هو ابن السري، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم، ووكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان الزبيات.
 - وأخرجه مسلم (١٣٤٠)، والترمذى (١٢٠٣) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.
 - وأخرجه مسلم (١٣٤٠)، وابن ماجه (٢٨٩٨) من طريق وكيع، به.
 - وأخرجه البخاري (١١٩٧) و (١٨٦٤) و (١٩٩٦)، ومسلم بإثر الحديث (١٣٣٨) من طريق قرعة بن يحيى، عن أبي سعيد بلطف: «لا تساور المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم». وبعض روایات مسلم كرواية المصنف.
- (٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب في كم يقصر الصلاة» (٢/٤٣).

﴿ بَابُ الْإِجَارَةِ ﴾

ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى،
ومسجدي»^(١).

٥ - عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتب في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال: اذهب فحج مع امرأتك»^(٢).

٢ - الإجماع: ذكره ابن حجر في الفتح والشوکاني.
القول الثاني: بالجواز؛ يجوز أن ت safar بدون محرم إذا كان معها نساء ثقات وأمنت الطريق؛ بل ذكر عن بعضهم جوازه السفر مطلقاً، وهو المروي عن ابن تيمية، وأدلةهم:

١ - عن عدي بن حاتم قال «بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشك إلهي الفاقة»^(٣) ثم أتاه آخر فشك قطع السبيل فقال يا عدي هل رأيت الحيرة»^(٤) قلت لم أرها وقد أنبئت عنها قال فإن طالت بك حياة لترى الظعينة»^(٥)

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب مسجد بيت المقدس» (٦١ / ٢).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من اكتب في جيش فخررت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له» (٤ / ٥٩).

(٣) (الفاقة): الفقر.

(٤) (الحيرة): بلد معروف قد يجاور للكوفة.

(٥) (الظعينة): هو في الأصل اسم الهوج، ثم قيل للمرأة في الهودج، وقد تقال للمرأة مطلقاً.

﴿ بَابُ الْإِجَارَةِ ﴾

ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله قلت فيما بيني وبين نفسي فأين دعار^(١) طيء الذين قد سعرووا البلاد^(٢) ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حياة لترى الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقولون ألم أبعث إليك رسولا فيبلغك فيقول بلى فيقول ألم أعطك مالا وأفضل عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم قال عدي سمعت النبي ﷺ يقول اتقوا النار ولو بشقة تمرة فمن لم يجد شقة تمرة بكلمة طيبة قال عدي فرأيت الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله وكانت فيما افتحت كنوز كسرى بن هرمز ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ يخرج ملء كفه»^(٣).

٢- فإن قيل هذا يدل على الوجود لا الجواز.

فالجواب: أن هذا خبر في سياق المدح حتى قال: (لا تخاف أحدا إلا الله)، ورفع منار الإسلام، وقد حصل زمن الصحابة ولم ينكر، ورأى عدي بن حاتم ولم ينكره؛ بل يذكره لنا، ولم يذكر أنه كرهه، وهم الغاية في الطاعة

(١) (دار): جمع داعر وهو الخبيث المفسد الفاسق، والمراد بهم قطاع الطرق.

(٢) (سعرووا البلاد): أشعلوا فيها نار الفتنة وأفسدوها.

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه، «باب علامات النبوة في الإسلام» (٤ / ١٩١).

وكراهية المنكر.

٣- حديث ابن عباس وفيه: «فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق، فحج مع امرأتك»^(١). فيتتحقق له أمران الحج والمحرمية، فالحج فرض عين، والغزو هنا فرض كفاية.

٤- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢). والمسجد الحرام من أعظم المساجد.

٥- سفر عائشة زوج النبي ﷺ ز من الفتنة بدون محرم، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة.

٦- إبراهيم، عن أبيه، عن جده: «أذن عمر لآزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن»^(٣).

فحجاجن جميعاً إلا زينب فقد ماتت، وسودة فلم تخرج من بيتهما، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة، فكان إجماعاً مع أن حجهن كان تطوعاً.

٧- قالوا أحاديثكم وأية الحج بينها عموم وخصوص وجهي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره» (٤/١٠٢ ط التركية).

(٢) متفق عليه، واللفظ عند مسلم في صحيحه، «باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة» (٢/٣٢ ط التركية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب حج النساء» (٣/١٩).

﴿ باب الإجارة ﴾

- أ- أنها عامة في المسافرة للحج أو لغير الحج الآية خاصة في الحج،
فيحرم السفر إلا بمحرم.
- ب- الآية عامة في الحج للرجل والمرأة مسافر أو غير مسافر، والأحاديث
خاصة بالسفر فيجب الحج.
- ج- إذا سافرت بغير محرم لحج الفريضة فهنا التعارض، ولا بد من
مرجح والراجح الجواز للتالي:
- ١- الحج من المقاصد والسفر من الوسائل فتقدم المقاصد.
 - ٢- الحج من أركان الإسلام وتركه كبيرة، والسفر بغير محرم صغيرة.
 - ٣- العلة في وجود المحرم لحفظ المرأة وصيانتها، وإذا كانت المرأة
ستchan النسوة اللاتي معها فلا بأس والعلة تدور مع معلولها وجوداً
وعدماً.
- الراجع ياذن الله تعالى: ...
- وبعد الترجيح لا بد أن نعلم أن الذنب هنا يتحمله المرأة؛ لأنها هي
التي سافرت ثم يتبعها محرمها الذي تركها تسافر بلا محرم بينما كفيليها
لا دخل له في محرمها، فكيف نؤثمه في مسألة لا ناقلة له فيها ولا جمل
إلا رضاه بسفرها، وكان يمكنه إحضار المحرم لثلا يقع في أرض الله حرام
وييمكنه منعه.

والخلاصة في الخادمة؛ من الطلاب؛ ...

وهناك صور خاصة للإجارة: كالتطبب والحجامة ونحوها تركتها
اختصاراً.



فصل

قال رحمة الله : [فصل]

[وهي عقد لازم ، فان أجره شيئاً ومنعه كل المدة أو بعضها فلا شيء له ، وان بدأ الآخر قبل انقضائها فعليه ، وتنفس بتلف العين المؤجرة ، وبموت المترضع والراكب إن لم يخلف بدلًا ، وبانقلاب ضرس أو برئه ونحوه لا بموت التعاقددين أو أحد هما ، ولا ضياع نفقة المستأجر ونحوه ، وإن اكتري دارا فانهدمت أو أرضاً لزرع فانقطع مايتها أو غرقت انفسخت الإجارة في الباقى ، وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب ، فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى]

وفيه مسائل :

مسألة : الجواز واللزوم في العقود أنواع :

- ١ - جائز من الطرفين .
- ٢ - لازم من الطرفين .
- ٣ - جائز من طرف ، ولازم من طرف آخر .

لتفریق بين العقد اللازم والجائز؛ فإذا حق لأحدهما الفسخ كان في حقه جائزًا، وإذا لم يحق له كان في حقه لازمًا، وإذا كان في حق الاثنين عقد لازم، فلا يستقل أحد التعاقددين بفسخها.

﴿ باب الإجارة ﴾

وإليك العقود: (البيع - الإجارة - الرهن - الهبة - الوديعة - النكاح - الكفالة - الوكالة - الضمان - السلم - القرض - الحوالات - الشركات - المساقاة والمزارعة - ومثلها المضاربة).

المطلوب من الطلاب: توزيعها على ما سبق في حكم العقود من حيث الجواز واللزوم في جدول.

مسألة: الإجارة عقد لازم: فإذا تحققت شروطها وأركانها فصحت، فعقدها لازم لا يجوز لأحد عاقدية أن يستبد بفسخه وإنما يفسخ باتفاقهما وهذا ما يسمى بالإقالة، ويكون لازماً إذا ما خلا من الخيارات التي تجيز فسخه، كخيار الشرط والرؤبة والعيب.

مسألة: يلزم مؤجر العين بتسليمها إلى مستأجرها، ويلزم الأجير بالعمل الذي استؤجر عليه، فإذا هرب الأجير أو شردت الدابة أو هرب بها المؤجر لم تنفسخ الإجارة، ويثبت للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ فلا كلام وإن لم يفسخ وعادت العين في أثناء المدة كان له أن يتفعّل بها ليستوفي ما بقى له، وإذا كانت الإجارة على عمل في الذمة استؤجر من مال الأجير من يقوم به، فإن تعذر كان للمستأجر الفسخ.

مسألة: ضابط تسليم المنفعة:

١- القبض في الإجارة كالقبض في البيع، ففي العقار هو التخلية بين العين وبين المستأجر، وفي غيرها كل بحسبه، وسبق في باب البيع.

﴿ باب الإجارة ﴾

- ٢- أن يتسللها سلماً يؤدي إلى الانتفاع بها.

مسألة: صابط تسلیم الأجرة:

١- كل ما يصلح ثمناً في البيع يصلح أجرة في الإجارة، وما لا يصلح ثمناً في البيع لا يصلح أجرة في الإجارة؛ فيشترط في الأجرة أن تكون مالاً متقوماً.

٢- الأجرة أن تكون مالاً معلوماً، والأصل في اشتراط العلم بالأجرة حديث: عن أبي هريرة، وأبي سعيد، قالا: «من استأجر أجيراً، فليعلمه أجره»^(١).

ويحصل العلم بالإشارة إليها وبالتعيين والوصف الكاشف عنه المزيلة للجهالة المؤدية إلى النزاع، وذلك يكون ببيان الجنس والنوع والصفة والقدر، وخالف ابن تيمية وابن القيم فلم يرياه شرطاً.

٣- لا بد أن نفرق بين وجوب الأجرة واستحقاقها: فالأجرة تجب بمجرد العقد ولو لم يستلم المبلغ، فكما أن المستأجر يملك المنفعة بالعقد فالمؤجر يملك عوضها بالعقد.

(١) آخر جه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره» (١١ / ٥٢٩ ت الشثري).

• قال المحقق: منقطع؛ إبراهيم لم يدرك أبو هريرة وأبا سعيد، وورد مرفوعاً كما في مستند أبي حنيفة (١ / ٨٩)، ومصنف عبد الرزاق (١٥٠٢٣)، وسنن البيهقي (٦ / ١٢٠).

وقياساً على ملك البائع الثمن بالبيع. بينما الاستحقاق يعني استحقاق استلام الأجرة أو المطالبة بالأجرة لا يكون إلا إذا سلم العمل الذي في ذمته؛ لأن الأجير إنما يوف أجره إذا قضى عمله، وهنا اختلف العلماء متى يلزم المستأجر دفع الأجرة للمؤجر:

أولاً: مذهب الأحناف: ملك المنفعة فلا يجب بالعقد وحده، لأن المنافع معروفة والمعدوم لا يملك وإنما يتحقق بالعقد عند استيفائها؛ لأن ذلك هو وقت وجودها فكلما استوفى المستأجر قدرًا من المنافع تملكتها ولهذا كان حكم عقد الإجارة بالنسبة للملك مرجأ إلى وقت الاستيفاء.

وقد كان أبو حنيفة يقول: أولاً إن الأجرة لا تجب إلا بعد مضي مدة الإجارة إن كان هناك مدة أو بعد استيفاء المنفعة إن لم تكن مدة، وهو قول زفر ثم رجع فقال: إنما تجب يوماً في يوماً عند وجود مدة، أو حالاً فحالاً عند الاستئجار على قطع المسافات وهكذا^(١).

ويرى المالكية: أن عقد الإجارة إنما يفيد معاوضة بين المنافع وبدلها وإن المنافع لا تحدث مرة واحدة؛ بل تحدث جزءاً فجزءاً بحسب ما يقبض منها وما يحدث بحدود الزمن وعلى ذلك فلا تتحقق المعاوضة بين المنافع وبدلها إلا على هذا الأساس؛ ولذا لا يملك الأجر إلا على حسب

(١) ذكره؛ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «يملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، «[فصل في حكم الإجارة]» (٤ / ٢٠١).

ما يقبض من المنافع، وعلى ذلك فمذهب المالكية يقارب مذهب الحنفية فيما يترتب على عقد الإجارة من الملك في البدلين.

ويرى الشافعية: أن عقد الإجارة يفيد ملك المنفعة المعقود عليها والأجر في الحال بمجرد انعقاده، وبه يملك المؤجر الأجر في الحال غير أن المؤجر لا يستحق استيفاء الأجر إلا بتمكين المستأجر من الانتفاع أو بانتفاعه فعلاً، ويتحقق التمكين بتسلیم العین المستأجرة إلى المستأجر فإذا تسلیمها وظلت تحت يده إلى انتهاء مدة الإجارة وهنا تستقر الأجرة دينا في ذمته.

وفي مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة في المغني: الإجارة إذا تمت وكانت على مدة فإن المستأجر يملك المنافع المعقود عليها إلى تلك المدة، ويكون حدوتها على ملکه، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يملکها بالعقد ولا يستحق المطالبة بها إلا يوماً أو إذا اشترط تعجيلها^(١).

وجه قولنا إن الأجر عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة فيستحق بمطلق العقد كالثمن والصدق، وأما إذا كانت الإجارة على عمل، فإن الأجر يملك بالعقد أيضاً ولكن لا يستحق تسليمه إلا عند تسلیم العمل، قال ابن أبي موسى: من استأجر لعمل معلوم استحق الأجر عند إيفاء العمل، وإن استأجر في كل يوم بأجر معلوم فله أجر كل يوم عند تمامه،

(١) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني» لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة، «[فصل المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد]» (٥ / ٣٢٩).

وقال أبو الخطاب: الأجر يملك بالعقد ويستحق بالتسليم ويستقر بمضي المدة، وإنما توقف استحقاق تسلیم الأجر على العمل؛ لأنّه عوض فلا يستحق إلا مع تسلیم المعوض كالتمن في المبيع، وهذا بخلاف الإجارة على الأعيان؛ لأن تسلیمها جرى مجری تسلیم منافعها ومتى كان العقد على منفعة في الذمة لم يحصل تسلیم المنفعة، ولا ما يقوم مقامها فتوقف استحقاق تسلیم الأجر على تسلیم العمل^(١).

وقال ابن حزم في المحل: إن الإجارة عقد لازم الوفاء به واجب وهو عقد يقتضي مقابلة المنفعة بالأجر، فكل ما عمل الأجير شيئاً مما استأجره عليه من العمل استحق من الأجر بقدر ما عمل، فله طلب ذلك وأخذه ولوه تأخيره بغير شرط حتى يتم عمله أو يتم منه جملة؛ لأن الأجر إنما هو على العمل فلكل جزء من العمل جزء من الأجر، وكذلك كل ما استغل المستأجر الشيء الذي استأجره فعليه من الأجرة بقدر ذلك أيضاً^(٢).

وفي بداية المجتهد لابن رشد: **وضّح سبب الخلاف فقال:** فمالك رأى أن الثمن إنما يستحق منه بقدر ما يقبض من العوض، والشافعي

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، «المحل بالآثار»، «[مسألة كل ما عمل الأجير شيئاً مما استأجره لعمله استحق من الأجرة بقدر ما عمل]» (٧ / ١٤). بتصرف.

كأنه رأى أن تأخره من باب الدين بالدين^(١).

قلت: ولذا قال الشافعية: ويلاحظ أن الأجرة إذا كانت عيناً لم تقبل التأجيل، وإذا كانت الأجرة ديناً بدأ المؤجر بتسليم العين إلى المستأجر كما في البيع^(٢).

رأي الطالب في المسألة: ...

مسألة: إذا اشترط التعجيل أو التأجيل للأجرة؛ لزم؛ فلا تسلم إلا في موعدها على حسب الشرط، فإذا شرط تعجيلها وجب البدء بتسليمها إلى المؤجر، وكان له أن يمتنع من تسليم العين المطلوبة منفعتها كما يكون للأجير أن يمتنع من العمل حتى تؤدي الأجرة إليهما تنفيذاً للشرط؛ لأنهما لما شرطاً تعجيل الأجرة لزم اعتبار شرطهما لحديث: «المسلمون عند شروطهم»^(٣). وإذا لم ينص على ذلك ولم يكن عرف كانت معجلة كالتي في البيع.

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيض (ت ٥٩٥ هـ)، «بداية المجتهد ونهاية المقتضى»، «الجزء الثاني من هذا الكتاب وهو النظر في أحكام الإجارات» (٤ / ١٣). بتصرف.

(٢) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، «نهاية المحتاج»، ج ٥ (ص ٢٦٣، ٣٢٢). بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه، «باب أجر السمسرة» (٣ / ٩٢).

وهناك مسائل تركتها خشية الإطالة.

مسألة: متى ينقضى عقد الإجارة؟

١ - إذا كانت الإجارة محددة المدّة وانتهت هذه المدّة، فإن الإجارة تنتهي بلا خلاف غير أنه قد يوجد عذر يقتضي امتداد المدّة، كأن تكون أرضًا زراعيًّا وفي الأرض زرع لم يستحصد أو كانت سفينةً في البحر أو طائرةً في الجوّ، وانقضت المدّة قبل الوصول إلى الأرض، فيجب مراعاة قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».

تنبيه: انتهاء الغرض من العين المستأجرة يعتبر انقضاء للإجارة، ولو قبل المدة مثل: استئجار السيارة من شركات تأجير السيارات، وحددت له مدة تمضيها في البلد ثم انتهت معاملتك وانتهى انتفاعك بالسيارة، فهل لك ردّها؟ نعم.

٢ - الإقالة وهي جائزة في الإجارة؛ لأنها بيع منافع فتأخذ أحکام البيع ومنها الإقالة وقد سبق الحديث عن الإقالة، وهل هي بيع أو فسخ فيما سبق.

٣ - هلاك العين المؤجرة لوقوع اليأس عن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه، فلم يكن في بقاء العقد فائدة حتى لو كان المستأجر عبداً أو ثوباً أو حلياً أو ظرفاً أو دابة معينة فهلك أو هلك الشوب المستأجر فيه للخياطة أو للقصارة؛ بطلت الإجارة^(١). وإن كانت قد مضت عليها مدة

(١) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ«ملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، [فصل في بيان ما يتنهى به=

ثم تلفت فيكون للمؤجر أجر يقدر ما استوفى من المنفعة.

٤- العيب؛ وفيه تفصيل:

أ- **العيب في عقد الإجارة نوعان:** نوع يترتب عليه انعدام الانتفاع كافية. ونوع يترتب عليه نقصه.

ب- وما يترتب عليه انعدام الانتفاع سواء كان قبل ابتدائه وقبل التمكن منه أم حدث بعد ابتداء العقد، وفي أثناء الانتفاع ينفسخ به العقد.

ج- وأما ما يترتب عليه نقص الانتفاع من العيوب، فإن العقد به يصير غير لازم فيكون للمستأجر حق الفسخ بخيار العيب، فلو استأجر دابة يركبها أو داراً يسكنها فعرجت الدابة أو انهدم بعض بناء الدار فالمستأجر بال الخيار إن شاء مضى على الإجارة وإن شاء فسخ؛ إذ الإجارة بيع المنافع وهي تحدث شيئاً فشيئاً فكان كل جزء من أجزاء المنافع معقوداً عليه، فإذا حدث العيب كان هذا عيناً قد حدث بعد العقد وقبل القبض فأوجب الخيار لذلك. وهذا في المذاهب الأربع ومذهب الظاهرية على اختلاف في الصياغة بينها، وبناء على مواردها في الاستدلال.

ولكن ما الضابط بين العيب المنقص للإجارة ويستوجب الفسخ ، والذي لا يستوجب الفسخ؟

١- لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنه إذا حدث في المعقود عليه عيب في مدة العقد، وكان هذا العيب يخل بالانتفاع بالمعقود عليه، ويفوت المقصود بالعقد مع بقاء العين، كان جراح ظهر الدابة المعينة المؤجرة للركوب، فإن ذلك يؤثر على العقد اتفاقاً، ويجعله غير لازم بالنسبة لمن أضر به وجود العيب، فلو اشتري شيئاً فآجره، ثم اطلع على عيب به يكون له أن يفسخ الإجارة ويرد المبيع.

٢- إذا كان العيب لا يفوت المنافع المقصودة من العقد، كأنه دام بعض محال الحجرات، بحيث لا يدخل الدار برد ولا مطر، وانقطاع ذيل الدابة، والعبرة فيما يستوجب الفسخ أو عدمه من العيوب بقول أهل الخبرة، وإذا وجد عيب وزال سريعاً بلا ضرر فلا فسخ.

أ- وزاد الحنابلة: أن تغصب العين المستأجرة وعند ذلك يثبت للمستأجر خيار الفسخ فإذا مضت المدة ولم يفسخ. كان له مطالبة الغاصب بأجر المثل عوضاً عن حقه وذلك قيمة ما كان يملك بالعقد.

قال شيخ الإسلام: إذا تعطلت منفعتها بغرق أو غيره لم يجب عليه أجرة ما تعطل من المنفعة باتفاق المسلمين^(١).

(١) نفس المصدر السابق.

﴿ باب الإجارة ﴾

ب- وزادوا: أن يحدث خوف عام يمنع من الانتفاع بها، كأن يحضر البلد العدو فيمتنع الخروج منها إلى الأرض المستأجرة للزرع ... اكتفى للحج فلم يحج الناس هذا العام، فإنه يكون للمستأجر فسخ العقد إن أحب أو الإبقاء عليه إلى حين إمكان استيفاء المنفعة وهكذا.

ب- زاد ابن تيمية: أن جار السوء إذا لم يعلم به المستأجر يعتبر عيًّا لم يترتب على البقاء بجواره من ضرر وأذى.

ج- **تنبيه**: إذا وجد بها عيًّا لم يعلمه فله الفسخ بلا خلاف، وأما إذا علمه فلا فسخ.



٥- قال رحمه الله: ”وتُنفَسخ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَة، وَبِمَوْتِ الْمُرْتَضَع، وَالرَاكِبُ إِنْ لَمْ يَخْلُفْ بَدْلًا، وَبِانْقِلَاعِ ضَرَسٍ أَوْ بَرَئَهُ وَنَحْوَهُ“.

فسخ الإِجَارَة لِلْعَذْرِ فِيهِ قَوْلَانُ الْعَلَمَاءِ:

وَقَبْلِ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ نَتَعْرِفُ عَلَىٰ أَمْثَلَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْذَارِ:

١- أَنْ يَفْلُسْ فَيَقُومُ مِنَ السَّوقِ، أَوْ يَرِيدُ سَفَرًا.

٢- أَوْ يَتَّقَلُّ مِنَ الْحَرْفَةِ إِلَى الزَّرْاعَةِ، أَوْ مِنَ الزَّرْاعَةِ إِلَى التَّجَارَةِ أَوْ يَتَّقَلُّ مِنْ حَرْفَةِ إِلَى حَرْفَةِ.

٣- اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ رَجُلًا لِيَقْصُرَ لَهُ ثِيَابًا أَوْ لِيُخِيطَهَا، أَوْ يَهْدِمَ دَارًا لَهُ أَوْ يَقْطَعَ شَجَرًا لَهُ أَوْ لِيَقْلُعَ ضَرَسًا، ثُمَّ بَدَالُهُ أَلَا يَفْعُلُ.

٤- يَلْحِقُهُ دِينٌ فَادِحٌ لَا يَجِدُ قَضَاءَهُ إِلَّا مِنْ ثَمَنِ الْمُسْتَأْجَرِ.

٥- الصَّبَّيٌّ إِذَا آجَرَهُ وَلِيَهُ، فَبَلْغَ فِي مَدَّةِ الإِجَارَةِ.

٦- إِجَارَةُ الْوَقْفِ عِنْدَ غَلَاءِ أَجْرِ الْمُثَلِّ.

٧- اكْتَرَى دَابَةً لِلْحَجَّ ثُمَّ بَدَالُهُ أَوْ مَرْضُهُ.

٨- وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا لِلتَّجَارَةِ فَاحْتَرَقَ وَتَلَفَّ مَالُهُ.

٩- اسْتَأْجَرَ دَارًا لِلسُّكُنِيِّ ثُمَّ بَدَالُهُ أَنْ يَسَافِرُ.

وأما الحكم فالقول الأول: جواز فسخ الإجارة لحدوث عذر بأحد العاقدين، وهذا مذهب الأحناف والمالكية، ودليلهم:

أن الحاجة تدعو إليه عند العذر؛ لأنّه لو لزم العقد حينئذ للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزم بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً من التزام الضّرر، وقالوا: إنّ إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن الشرع والعقل؛ لأنّه يتضمن أنّ من استكى ضرسه فاستأجر رجلاً ليقلعها فسكن الوجع يجر على القلع، وهذا قبيح شرعاً وعقلاً.

القول الثاني لا يجوز فسخ الإجارة بالعذر، وهو قول الشافعية والحنابلة، ودليلهم:

لأنّ الإجارة أحد نويعي البيع فيكون العقد لازماً إذ العقد انعقد باتفاقهما، فلا ينفسخ إلا باتفاقهما، وما دام العذر لا يوجب خللاً في المعقود عليه، فتعذر وقود الحمام أو تعذر سفر المستأجر أو مرضه، فلا يخوله الحق في فسخ العقد، ولا حظ شيء من الأجرة.

الراجح: ...

مسألة: أما إذا كان العذر فيه إضرار بأحد العاقدين فله الفسخ ، والأمثلة:

١ - موت الصبي المريض؛ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه، كما ينفسخ بموت المريضعة لفوات المنفعة بهلاك محلها، والضرر هنا يعظم على أحد العاقدين لو أبقينا العقد.

﴿ باب الإجارة ﴾

- ٢- موت الراكب إذا لم يكن هناك من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة؛ لأن بقاء العقد فيه ضرر.
- ٣- انقلاب الضرس أو برؤه، وقطع اليد المتأكلة إذا سكن الألم وبرأت من المرض.
- ٤- وضابط هذا عن الأول أن يكون فيه ضرر ظاهر يعذر منه الانتفاع ويعرفه أهل الشأن، وأما الضرر اليسير والذي يتحمل مع بقاء العقد فلا يفسخ إلا بفسخ الطرفين جمِيعاً.
- ٦- موت أحد المتعاقدين؛ وفيه قولان:
- القول الأول: الإجارة تنتهي بموت أحد العاقدين**، وهو مذهب الأحناف، ودليلهم: أن الإجارة عندنا تعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع شيئاً فشيئاً، وإذا كان كذلك فما يحدث من المنافع في يد الوارث لم يملكها المورث لعدمها، والملك صفة الموجود لا المعدوم فلا يملكها الوارث إذ الوارث إنما يملك ما كان على ملك المورث، فما لم يملكه يستحيل وراثته بخلاف بيع العين؛ لأن العين ملك قائم بنفسه ملكه المورث إلى وقت الموت، فجاز أن ينتقل منه إلى الوارث؛ لأن المنافع لا تملك إلا بالعقد وما يحدث منها في يد الوارث لم يعقد عليه رأساً؛ لأنها كانت معدومة حال حياة المورث ، والوارث لم يعقد عليها فلا يثبت الملك فيها للوارث

القول الثاني: لا تنتهي بالموت، وهو مذهب الجمهور، ودليلهم:

١- لأنّها عقد لازم لا نقضى بهلاك أحدهما ما دام ما تستوفى به المنفعة باقياً، وقد كان رأي الصحابة والتابعين أنّ الإجارة لا تنتهي بالموت.

٢- قال البخاري: باب: إذا استأجر أرضا فمات أحدهما وقال ابن سيرين ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية تمضي الإجارة إلى أجلها وقال ابن عمر أعطى النبي ﷺ خير بالشطر فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبو بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي ﷺ^(١).

٣- عن عبد الله ﷺ قال: «أعطى رسول الله ﷺ خير اليهود، أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»^(٢). فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، «ولم يذكر أن أبو بكر وعمر جددوا الإجارة.

والراجح والله أعلم بالصواب: ...

لأنه يرث المال بلواحقه وشروطه والمنافع شيء والشروط شيء آخر.

(١) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن المغيرة ابن برذبه البخاري الجعفي، «صحيح البخاري»، «باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة» (١٤٠ / ٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة» (١٤٠ / ٣).

٧- بيع العين المستأجرة، فالجمهور أنه لا ينفسخ عقد الإجارة بالبيع؛ لأن المعقود عليه في البيع هو العين، والمعقود عليه في الإجارة هو المنافع، فلا تعارض.

مسألة: كيف نتعامل مع الأجرة في الإجارة الفاسدة؟

أمامك خيارات: أجرة المثل أو المسمى في العقد.

الفقهاء يقولون: الواجب في الإجارة غير الصحيحة هو أجر المثل بالغا ما بلغ إذا تسلم المستأجر العين المعقود عليها، وبقيت في يده حتى انقضت مدة الإجارة أو بعضها أو مدة يمكن استيفاء المنفعة المطلوبة فيها، فيجب عليه أجر مثل المدة التي ظلت فيها تحت يده سواء انتفع أم لم ينتفع؛ لأن منافعها تلفت تحت يده فوجب عليه بدلها، وإذا لم تسلم العين لم يلزمها أجرة؛ لأن المنافع لم تتلف تحت يده والعقد الفاسد لا أثر له بخلاف العقد الصحيح، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وأنت تعلم أن الأحناف يجعلونه فاسداً وباطلاً.

والراجح: قول الجمهور بعدم التفريق؛ وإن كان الأحناف قد قالوا بأجرة المثل في الفاسد كالجمهور.

وقال ابن عثيمين: والخلاصة: أن كل من تسلم عيناً بإجارة فاسدة فإنه لا عبرة بما حصل عليه العقد، تفسخ الإجارة ويرجع إلى أجرة المثل، فإن كانت أجرة المثل مساوية لما وقع عليه العقد فلا إشكال، وإن كانت أجرة

باب الإجارة

المثل أكثر، ألم منا المستأجر بها، ثم إن كان عالما فالزيادة عليه، وإن كان جاهلا مغورا فالزيادة على من غره، وإن كانت أجرا المثل أقل، فإن كان عالما ألم منا بما التزم به؛ لأنه دخل على بصيرة، فهو يعلم أن العقد فاسد، والتزم الزيادة على أجرا المثل، وإن كان جاهلا لم يلزمه أكثر من أجرا المثل، وإن رأى القاضي قضاء أن يلزمه بما التزم به - ولو كان جاهلا ولكن يجعل في بيت المال - فلا حرج^(١).



(١) محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، وتحبب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل، وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة. ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة، وفرغت المدة لزمه أجرة المثل». (٨٥ / ١٠).

[ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ ، ولا حجام وطبيب وبيطار لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم ، ولا راع لم ينعد ، ويضمن المشترك ما تلف بفعله ، ولا يضمن ما تلف من حزره أو بغير فعله ، ولا أجرة له ، وتعجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل ، وستتحقق بتسليم العمل الذي في الذمة ، ومن تسلم عيناً بـإجارة فاسدة وفرغت المدة : لزمه أجرة المثل].

وقد سبق ذكره.

التطبيقات المعاصرة للإجارة :

وب قبل البدء في هذه المسائل أنبه إلى صفات ومبادئ لا بد من توافرها حول المسائل المعاصرة :

١ - التأهيل العلمي المبني على أصول من الدراسات اللغوية والبلاغية، فإن هذا مطلب أساسي؛ لأن اللغة العربية مفتاح للشريعة وكاشف عن أسرارها، ومحدد لأبعادها وحكمها، وبدونها يستحيل الاجتهاد وإنما هو التخبط والتخييط^(١).

وقال الشافعي: (القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إياضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعّة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفأ عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها، ... ومن تكلّف ما جهل وما لم تثبت معرفته كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمودة والله أعلم وكان

(١) عبد الوهاب أبو سليمان، في فقه المعاملات الحديثة (ص: ٢٨).

يُخْطِئُهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ^(١).

وقال الشاطبي: الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة أو متوسطاً؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً^(٢).

٢- معرفة اختلافات الفقهاء واستدلالاتهم.

قال السبكي: (إن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والماخذ لا يكون فقيهاً إلى أن يلتج الجمل في سمّ الخياط، وإنما يكون ناقلاً مخبطاً حاملاً فقه إلى غيره لا قدرة له على تخریح حادث بموجود، ولا قیاس مستقبل بحاضر، ولا إلحاقي غائب بشاهد، وما أسرع الخطأ إليه وأكثر تزاحم الغلط

(١) محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)، «الرسالة للشافعي»، «باب البيان الخامس» (ص ٣٤).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللكمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، «المواقفات»، «الطرف الأول: في الاجتهاد» (٥ / ١١).

عليه، وأبعد الفقه لديه) ^(١).

إن معرفة اختلافات الفقهاء واستدلالاتهم يوسع آفاق الفقيه، ويقود إلى الموافنة بين الآراء، ويأخذ بالأنسب والأصلح لما يتافق مع الزمان والمكان.

٣- **م الموضوعات المعاملات عامة**، وحكم فيها المتقدمون حسب التصورات التي في عصرهم، فليس من المناسب في الوقت الحاضر أن نجتر تلك الأحكام بدون وعي لفوارق الزمان والمكان.

قال ابن القيم: مهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك؛ بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين ^(٢).

وقال القرافي: عند حديثه عن ألفاظ الطلاق: وإياك أن تقول إننا لا نفهم منه إلا الطلاق الثلاث؛ لأن مالكا رحمه الله قاله أو لأنه مسطور في كتب

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، «طبقات الشافعية الكبرى للسبكي»، «فصل» (٤ / ٣٢٤).

(٢) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، «تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد» (٤١ ت مشهور).

الفقه؛ لأن ذلك غلط بل لا بد أن يكون ذلك الفهم حاصلاً لك من جهة الاستعمال والعادة كما يحصل لسائر العوام كما في لفظ الدابة والبحر والرواية، فالفقهي والعامي في هذه الألفاظ سواء في الفهم لا يسبق إلى إفهامهم إلا المعانى المنقول إليها، فهذا هو الضابط لا فهم ذلك من كتب الفقه، فإن النقل إنما يحصل باستعمال الناس لا بتسطير ذلك في الكتب؛ بل المسطر في الكتب تابع لاستعمال الناس ففهم ذلك^(١).

إذا تقرر ذلك فيجب علينا أمور:

أحدها: أن نعتقد أن مالكا أو غيره من العلماء إنما أفتى في هذه الألفاظ بهذه الأحكام؛ لأن زمانهم كان فيه عوائد اقتصادية نقل هذه الألفاظ للمعنى التي أفتوا بها فيها صوناً لهم عن الزلل.

وثانيها: أنا إذا وجدنا زماننا عرياناً عن ذلك وجب علينا أن لا نفتى بتلك الأحكام في هذه الألفاظ؛ لأن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام كما نقول في النقود وفي غيرها فإننا نفتى في زمان معين بأن المشتري تلزمته سكمة معينة من النقود عند الإطلاق؛ لأن تلك السكمة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان فإذا وجدنا بلداً آخر وزماناً آخر يقع التعامل فيه بغير تلك السكمة تغيرت الفتيا إلى

(١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق»، «[المسألة الثالثة قول القائل حبك على غاربك]» (٣٩ / ١).

السكة الثانية، وحرمت الفتيا بالأولى لأجل تغير العادة^(١).

٤- إدراك التحليل العلمي الاقتصادي للعقد، ومعرفة جوانبه وأبعاده؛ بحيث يتم التصور الكامل لكل ذلك، وبدون هذا التصور يفقد الحكم على أساس صحته وعناصر سلامته^(٢).

كما لابد من معرفة أنها مسائل مركبة، وكذلك الروابط بين أجزاء تلك المسألة.

٥- مراعاة المقصود الشرعي بخصوص المعاملة المطروحة؛ لأن الحكم من دون مراعاة المقصود الشرعي تفريغ له من أهم عناصره وأعظم مقوماته.

٦- النظر في نتائج تصرفات المكلفين وما لات الأحكام، والتأكد أن لا تتخذ ذريعة إلى الباطل وجسراً إلى ارتكاب المحظور والمنهي عنه، وهو عنصر مهم في صحة الفتوى وسلامة الأحكام مراعيًّا في هذه الحالة الاجتماعية والدينية بعامة ملاحظاً توجيه المكلف صاحب القضية من التزام أو تفريط.

قلت: لا تكن في فتواك سلماً لأصحاب الأهواء وأكلة المال بالباطل لأجل البناء على ظواهر المسائل؛ بل الاحتياط في هذا الأمر مهم.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) عبد الوهاب أبو سليمان، فقه المعاملات الحديثة (٣١).

ولننطلق الآن إلى الحديث عن بعض التطبيقات المعاصرة لباب الإجارة ولغيره:

الأول: عقد الاستصناع:

تعريفه: هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع.

الفرق بين الاستصناع والإجارة: في الإجارة يأتيه المستأجر بالمواد الخام، ويطلب أن يصنع له شيئاً محدداً مقابل أجر معلوم أما الاستصناع تكون المواد الخام من عند الصانع وليس على المستصنعي إلا دفع المال فقط^(١).

وقد جعله الأحناف باباً مستقلاً بينما أضافه الجمهور إلى باب السلم، وكونه سلماً لا إشكال في جوازه بشروط السلم المعروفة.

والخلاصة: أن عقد الاستصناع عقد له شبهان:

الشبه الأول: السلم: لأن بيع لمعدوم، وأن الشيء المصنوع ملتزم عند العقد في ذمة الصانع البائع، ولكنه يختلف عنه في أنه لا يجب تعجيل الثمن فيه، ولا بيان مدة الصنع والتسليم، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق.

والشبه الثاني: بالإجارة، لكنه يفترق عنها من حيث إن الصانع يصنع مادة الشيء المصنوع من ماله.

(١) يوسف الشبيلي، الخدمات الاستثمارية (٢/١).

مسألة: هل الاستصناع عقد أم وعد؟

اختلاف علماء الأحناف في ذلك على قولين:

الأول: أن الاستصناع وعد، وذهب إليه بعض من علماء الأحناف وأدلو بهم:

١ - أن الصانع له ألا يعمل، فلا يجبر عليه، فيكون ما بينهما وعد لا عقد؛ لأنه لو كان ما بينهما عقد للزم الصانع العمل، كما أن المستصنعا له الحق في أن يرد المصنوع، وله الرجوع فيما استصنعا قبل رؤيته وتسليمها، ولو كان عقداً لما كان بإمكانه الرجوع؛ بل يلزمها القبول.

٢ - أنه لو كان عقداً لما صحي لأنه بيع معدهم^(١).

أدلة القائلين بأنه عقد:

١ - أنه قد أجري في الاستصناع القياس والاستحسان، فلو كان وعداً لما احتاج إلى ذلك.

٢ - كما استدلوا بأثاره:

أ - أن الاستصناع يثبت فيه خيار الرؤية، والوعد لا يحتاج إلى خيار رؤية؛ لأنه لم يلزم أصلاً.

ب - أن الاستصناع يجوز فيما فيه تعامل بين الناس، لا فيما لا تعامل فيه.

ج - أن الصانع يملك الدرارهم بقبضها، ولو كان وعداً لم يملکها ول كانت ديناً.

(١) كاسب البدران، عقد الاستصناع (ص: ٨٠).

﴿ بَابُ الْإِجَارَةِ ﴾

د- أن الاستصناع يجري فيه التقاضي، والتقاضي يكون في المعقود لا الموعود.

ر- أن الاستصناع لو كان وعداً لما صح أن يحكم فيه بعدم الصحة؛ لأن الوعد لا يوصف بالصحة أو عدمها، وإنما تختص العقود بذلك الوصف^(١).

الراجع: ...



(١) كاسب البدران، عقد الاستصناع (ص: ٨٠).

م/ هل عقد الاستصناع من قبيل البيع أم من قبيل الإجارة؟

اختلف جمهور فقهاء الأحناف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه بيع مخصوص ويفارق البيع المطلق من وجهين:

أ- اشتراط الخيار وهو خيار الرؤية، فخيار الرؤية لا يثبت في البيع على إطلاقه أما الاستصناع فيثبت فيه خيار الرؤية مطلقاً.

ب- واشتراط العمل في الاستصناع.

ونوقيش هذا القول:

١- بأن الاستصناع بيع معدوم، فلا يصح أن يكون بيعاً.

٢- لو كان الاستصناع بيعاً لما بطل بموت أحد العاقدين، لكن يبطل بموت أحدهما، فهوأشبه بالإجارة.

القول الثاني: أنه إجارة؛

فالاستصناع شبيه بالإجارة، ويتبين هذا الشبه في الصباغ حيث يقوم بصباغة الثوب ونحوه بمادة من عنده، وفيه شبه كبير بالاستصناع.

وأجيب: بالفرق بين الصباغة والاستصناع، فالمستصنع يأتي إلى الصانع صفر اليدين، بينما صاحب الثوب يأتي إلى الصباغ بثوبه ليصبغه، فيتضح الفرق في ذلك.

الترجح: أن الاستصناع نوع من البيع وهو نوع خاص.

مسألة: ما حكم الاستصناع إذا كان على غير وجه السلم:

القول الأول: عدم جواز عقد الاستصناع إذا كان على غير وجه السلم، وهو قول جمهور العلماء، وهم: زفر من الأحناف، والمالكية والشافعية والحنابلة.

أدلة القول الأول:

١ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالى بالكالى»^(١).

وجه الدلالة: عقد الاستصناع بيع دين بدين؛ لأن السلعة في ذمة الصانع والثمن في ذمة المستصنوع، وقد أجمع العلماء على منعه.

٢ - أن الاستصناع بيع معدوم، «نهى رسول الله ﷺ حكيمًا عن بيع ما ليس عنده وأذن في السلف»^(٢).

٣ - وجود الجهالة في السلعة المستصنعة؛ لكونها قد تزيد وقد تنقص فيضر بأحد الطرفين.

القول الثاني: جواز عقد الاستصناع، وهو قول الأحناف، وأدلةهم:

١ - دليل عام؛ وهو الأصل في الأشياء الإباحة، ومنها العقود ما لم يرد دليل بالتحريم، ولا دليل؛ فتبقى على الأصل.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»، «كتاب البيوع» (٣٧٩ / ٣).

• قال البيهقي: وموسى بن عبيدة غير قوي قال أبو عبيدة: هو النسيئة بالنسبيّة.

(٢) ذكره، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، «الأم» «باب السلف والمراد به السلم» (٣ / ٨٩ ط الفكر).

﴿ بَابُ الْإِجَارَةِ ﴾

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أصطنع خاتماً من ذهب، وكان يلبسه فيجعل فصه في باطن كفه، فصنع الناس ثم إنّه جلس على المنبر فزعه، فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل فرمى به، ثم قال: والله لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أصطنع خاتماً من ذهب، ففيه مشروعية الاستصناع، وفعله دليل الجواز.

ونوّقش بأنه محتمل أنه ﷺ أعطاه الشمن في المجلس، وأخذ منه الخاتم في المجلس، ويحتمل أنه ﷺ أعطاه المادة الخام فيكون إجارة لا استصناعاً، ثم هو ذهب؛ فلا يصح الاستدلال به على جواز الاستصناع المؤجل.

٣- عن أبو حازم بن دينار: «أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر مم عوده، فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل: مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس. فأمرته فعملها من طرقاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلّى الله عليه وكرّه وهو عليها، ثم رکع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر ثم عاد،

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف» (٨/١٣٣).

فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي»^(١). فدل على مشروعيته.

ونوقة: باحتمال أن يكون صناعته على سبيل التبرع لا على سبيل التعاقد. ويفيده حديث: عن جابر بن عبد الله: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعده عليه، فإن لي غلاماً نجاراً؟ قال: إن شئت. فعملت المنبر»^(٢).

٤ - الإجماع: فالتعامل به من غير نكير على مر العصور، وهو يتضمن إجماعاً عملياً.

٥ - الاستحسان: فإن حاجة الناس إلى الاستصناع كبيرة، وفي الشرع مراعاة لحاجات الناس بل هو من مقاصده؛ لما في ذلك من التيسير عليهم والرفق بهم، فجاز الاستصناع استحساناً.

الراجح هو القول: ...

أما الاستدلال بحديث الكاليء: فأجيب بأن المنهي عنه في صورة الكاليء بالكاليء: هو ما لم يكن للناس به حاجة، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز؛ لأن الذمتين تشغلان بغيرفائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فيتتفع بتعجيله ويكتفى صاحب المؤخر بربحه؛ بل كلاهما

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الخطبة على المنبر وقال أنس خطب النبي ﷺ على المنبر» (٩ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعود المنبر والمسجد» (١ / ٩٧).

اشغلت ذمته بغير فائدة؛ وهذا بخلاف الاستصناع فإن الحاجة ماسة لتأخير العوضين^(١).

فلا استصناع أهمية كبيرة تتضح فيما يلي :

- ١- **من جهة الصانع:** فالرفق في كون ما يصنعه جرى بيعه مسبقاً، وتحقق أنه ربح فيه وعرف مقدار ربحه، فهو يعمل بطمأنينة وعلى هدى وبصيرة، وأما بغير عقد الاستصناع فإن الصانع قد يحتاج إلى مدة.
- ٢- **من جهة المستصنع:** يحصل على ما يريد بالصفة والنوع الذي يريد، فلا يضطر لشراء ما قد لا يناسبه من البضائع الجاهزة، بل إن بعض الأمور لا توجد جاهزة؛ بل لا بد من طلب صنعها من الصانع فتصنع حسب الطلب.
- ٣- **من جهة المجتمع:** فبلا استصناع تتحرك الأموال من جهة إلى أخرى مما ينشئ الحركة الاقتصادية في البلد، ولذلك يدعوه كثير من الاقتصاديين المسلمين إلى أهمية جعل أطراف الاستصناع من المسلمين لتنعش اقتصادهم وتزيد من مصادر دخلهم، كما أن فيه تفريغاً لأصحاب التخصصات في تخصصاتهم، فلو أن العالم أراد أن يبني بيته ولم يجد من يصنع له، لكان في ذلك ضرر كبير على المجتمع بإشغال هذا العالم بما يحرم المجتمع من علمه ونفعه، ومثل ذلك الطبيب والمفكر وغيرهم.
- ٤- ولقد أصبحت الصفقات الضخمة التجارية والصناعية تعقد على

(١) يوسف الشيلبي، الخدمات الاستثمارية (٢/٥٢٧).

الملايين، وأصبح أغلب الصناعات آلية على خط سير الإنتاج فيكون بمبالغ طائلة، ولا بد فيه من حسابات دقيقة للربح والخسارة وقدر الإنفاق، والناس في أمس الحاجة للتيسير في مثل هذا، وتخيل دولة مسلمة تريد أسطول طائرات، وقد حرم عليها الاستصناع فأمامها ثلاث خيارات:

أ- طريق البيع وهذا مستحيل؛ لأن الشركة لا تصنع إلا بمواصفات معينة للدولة، فلا تصنع إلا بعد الاتفاق.

ب- طريق الإجارة؛ فتوفر المواد، وهذا يصعب أو يستحيل على الدول ومع الشركات الأجنبية.

ت- طريق السلم؛ فتقدم الدولة الثمن وتستلم فيما بعد البضاعة وهذا صعب أو مستحيل؛ لأن الشركة الأجنبية قد تتمادي أو تتلاعب، وقد لا يكون عند الدولة سيولة كافية، فأفضل الخيارات هو الاستصناع.

الثاني: الإيجار المنتهي بالتمليك:

تعريفه: عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما الآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده آخر قسط بعقد جديد.

﴿ باب الإجارة ﴾

مسألة: للإجارة المنتهية بالتمليك صور عديدة، واليكم هذه الصور وتخريجها، ومنها:

أ- تخرج الإجارة المنتهية بالتمليك على أنها بيع تقسيط:

هذه الصورة تنتقل فيها ملكية السلعة إلى المستأجر بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير تلقائياً، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

فقد ذهبت بعض القوانين في البلاد العربية إلى تكييف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على أنه بيع تقسيط، وقضت بسريان أحكام البيع بالتقسيط على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، حتى لو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً.

ودليلهم على التخريج:

- ١- أن نية كل من الطرفين المؤجر والمستأجر هو البيع وليس الإجارة.
- ٢- الأجرة المدفوعة على أقساط شهرية أكثر من أجرة المثل وتناسب مع ثمن البيع.

ومناقشته:

١- هذا التخريج يعني أنه بيع بالتقسيط مع شرط الاحتفاظ بالملكية للبائع، وهذا لا تقره الشريعة؛ لأنها مخالف لمقتضى العقد، ويدخل في باب بيع الدين بالدين.

- بيع التقسيط مع الاحتفاظ بالملكية فيه غرر واضح؛ لأن المشتري لو تخلف عن أداء قسط من الأقساط ضاع عليه جميع ما دفعه من ثمن للسلعة، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر.

وبهذا التكييف تكون هذه الصورة محظمة.

ب- حكم صورة الإجارة بشرط الهبة:

إن عقد الإجارة من عقود المعاوضات بينما الهبة من عقود التبرعات، وأن تشتمل الإجارة على هبة السلعة بعد انتهاء مدة الإجارة وسداد جميع الأقساط المتفق عليها، ويقبل الطرف الآخر، فتكون هبة معلقة على شرط.

ج- حكم صورة الإجارة المقرونة ببيع السلعة:

أولاً؛ اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجراً محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ رمزي.

وحكم هذه الصورة يبني على حكم ثلاثة مسائل فقهية وهي:

١- هل يصح اجتماع عقدين في عقد؟

وقد تقدم أن الراجح: جواز اجتماع عقدين في عقد إلا إذا كان أحدهما معاوضة والآخر تبرع، كاجتماع بيع مع قرض.

٢- هل يصح تعليق عقد البيع على شرط؟

وهذا فيه خلاف على قولين:

القول الأول: التحرير؛ وهو مذهب الأئمة الأربع؛ وأدلةهم:

١- التعليق ينافي مقتضى العقد و يؤدي إلى الغرر؛ لأن كلاً من المتعاقدين في البيع المتعلق لا يدرى، وهل يحصل الأمر المتعلق فيتم البيع أم لا يحصل فلا يتم البيع؛ ولذا ففي البيع المتعلق غرر.

٢- الرضا مع التعليق محتمل بينما الرضا المعتبر شرعاً مع الجزم، ولا جزم مع التعليق.

القول الثاني: الجواز؛ وهو مذهب الإمام أحمد، وقول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم؛ وأدلةهم:

١- الأصل في العقود الإباحة، ولا دليل على التحرير.
٢- قياساً على بيع السلع فهو بيع على غير صفة وليس منجزاً، وتأخر التسليم وتقديمه لا غرر فيه.

الراجح: جواز تعليق عقد البيع على شرط.

١- هل يصح أن يكون ثمن المبيع رمزيّاً؟

إن اقتران عقد الإجارة - مع تحديد الأجرا المرتفعة كثيراً عن أجرا المثل خلال المدة التي اشترط استمرار الإجارة فيها بهذه الأجرا - بعقد البيع في نهاية

﴿ باب الإجارة ﴾

هذه المدة وبعد سداد الأقساط الإيجارية، وجعل ثمن المبيع رمزيًا أو قل صوريًا، يُوضح بصورة واضحة عن أن المقصود هو عقد البيع من أول الأمر، وليس عقد إجارة ثم عقد بيع، وأن كل ما دُفع هو الثمن، سواء في أثناء مدة الإجارة، أو عند إبداء المستأجر – المشتري – رغبته في الشراء بتقديم الثمن الرمزي المشار إليه، ويويد هذا أن العبرة في العقود بالمعانٍ لا بالألفاظ والمباني.

ولكن هذا الثمن الرمزي هو في الحقيقة جزء من الثمن، وبباقي الثمن هو ما يدفعه أو دفعه المستأجر – المشتري – من أقساط ظهرت في صورة أجرة عن كل فترة من الفترات المحددة لانتهاء عقد الإجارة.

وعلى كل حال فقد قال بعضهم: فإن كانت الأجرة أكثر من أجرة المثل فهو بيع بالتقسيط^(١). وقد سبق بيان تحريمـه.

وإن كانت مثل أجرة المثل فتصح.

قلت: والإشكال عندي أن أجرة المثل لا أدرى هل يقصد بها نقداً أو بالتقسيط، فإن كانت الأولى فتفصيله في محله، ولكن أساس الفكرة ليس بوجيه حيث أن الغالب أن السعر يكون بالتقسيط أعلى منه نقداً، وإن كان الثاني فهذا التفصيل لا وجود له؛ لأننا نجد أن الأعم يزيدون في سعرها بحسب متساوية فلا داعي لهذا التقسيم.

(١) خالد الحافي، التأجير المنتهي بالتمليك (ص: ١٨٤).

ثانياً: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن حقيقي: وهي كسابقتها إلا أنها تختلف في أن الثمن فيها حقيقي.

تكييف هذا العقد: يعد هذا العقد في بدايته عقد إجارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد وآثاره، وبعد انتهاء عقد الإجارة يبدأ عقد البيع المعلق على تحقق الشرط - وهو سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها - والذي اقترب بعد الإجارة، وبناء على ما سبق يمكن القول بصحة هذه الصورة.

د- حكم صورة الإجارة المقرونة بوعد بالبيع:

هذه الصورة هي أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً ببيع العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر بمبلغ معين.

والقول الراجح: في هذه المسألة هو؛ وجوب الوفاء بالوعد ديانة وقضاء.

وهذه الصورة بالضوابط المذكورة جائزه؛ لعدم وجود المحظور الشرعي فيها.

ز- حكم صورة الإجارة المقرونة بوعد بالبهة:

هذه الصورة: هي أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً بهبة العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر، وعليه فهذه الصورة جائزه؛ لعدم وجود المحظور الشرعي فيها.

وَهُنَا مَسَائِلٌ :

أ- ما حكم تعليق الهبة على شرط؟

فيه قوله تعالى والراجح الجواز للبلين:

1 - عن أم كلثوم بنت أبي سلمة، قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة، قال لها: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأوaci من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة علىي، فإن ردت علىي، فههي لك». قال وكان كما قال رسول الله ﷺ، وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة^(١).

(٤٥) / ط الرسالة ٢٣٩ .
 (١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أم كلثوم بنت عقبة أم حميد بن عبد الرحمن»

• قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد: وهو الزنجي. ووالدة موسى بن عقبة لم نقف لها على ترجمة، وقد اضطرب مسلم بن خالد في تعينها. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخ.

• فرواہ یزید بن ہارون کما فی هذه الروایة - وسعید بن منصور - کما فی «سننه» (٤٨٥) - والازرقی - فیما اخرجه ابن سعد / ٩٥ - وسعید بن أبي مريم ویحیی بن بکیر ویحیی الحمانی - فیما اخرجه الطبرانی فی «الکبیر» / ٢٥ - ومسدد - فیما اخرجه البیهقی فی «السنن» / ٦ - ویحیی بن یحیی - فیما اخرجه البیهقی فی «معرفة السنن والآثار» / ٨ - كلهم عن مسلم بن خالد، بهذا الإسناد. لم ینسبوا أم كلثوم.

• ورواه حسين بن محمد - كما في هذه الرواية - والصلت بن مسعود - فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث الشانة» (٣٤٥٩)، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» /٧ /٢٨٥ - وابن وهب - فيما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل

٢- الواهب متفضل؟ فتقبل هبته على الصورة التي أرادها سواء كانت الهبة

= الآثار» (٣٤٧)، والحاكم /٢، والبيهقي في «السنن» /٦ - ٢٦ - ٢٧ - وأسد بن موسى - فيما أخرجه الطحاوي أيضاً (٣٤٨)، كلهم عن مسلم، بالإسناد الثاني. إلا أنه وقع في مطبوع «الأحاديث الثاني»: أم كلثوم، غير منسوبة، واستدركناه من «أسد الغابة» و«الإصابة» /٤ - ٤٩٠.

• ورواه محمد بن المبارك وسعيد بن أبي مريم ويحيى بن بكر وكثير بن حميس - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٦) - كلهم عن مسلم بن خالد الزنجي، عن موسى بن عقبة، عن أم كلثوم بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: لما دخل بي رسول الله ﷺ

• وقد أورده الهيثمي في «المجمع» /٨، ٢٨٩، وقال: رواه الطبراني، وأم موسى بن عقبة لا أعرفها، ومسلم بن خالد الزنجي وثقة ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

• ورواه هشام بن عمّار - فيما أخرجه ابن حبان (٥١١٤) - عن مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمّه، عن أم كلثوم، عن أم سلمة، قالت: لما تزوجني ... بنحوه.

• ورواه الشافعى - كما في «الأم» /٣، ١٠٠ ، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» /٨، ٢٠٠ - عن مسلم الزنجي، عن موسى بن عقبة، أن رسول الله ﷺ أهدى للنجاشي

• قلنا: والمحفوظ هو ما رواه هشام بن عمّار، فيما ذكر الحافظ في «الإصابة» /٤ - ٤٩٠ . وقال أيضاً: وفي سياقه ما يدل على المراد بقوله: «هي لك» هي الحلة، لا المدية، وبذلك يحباب من استشكل قوله: « فهي لك» ثم قسم المسك بين النساء.

• وقد حسن الحافظ إسناده في «الفتح» /٥ - ٢٢٢ .

• وأورده الهيثمي في «المجمع» /٤ - ١٤٧ - ١٤٨ ، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقة ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

معلقة على شرط أو على غير شرط.

بــ هل يجوز زيادة الأجرة مقابل الهبة؟

الهبة بعوض تسمى هبة الثواب.

والراجح في هبة الثواب: أنها بيع؛ وبناء عليه فإن كانت الأجرة أكثر من ثمن المثل فتلحق ببيع التقسيط وتحرم، وإن كانت مثل أجرة المثل فعلى الجواز.

ســ حكم صورة الإِجَارَة المقرونة بوعد ببيع السَّاعَة أو مدة الأجرة أو إعادة السَّاعَة مالكها.

هذه الصورة هي: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، مع وعد ملزم من المؤجر في أن يجعل للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في ثلاثة أمور:

الأول: تملك السلعة مقابل ثمن يراعي في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها – كأقساط إيجار – وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد أو بأسعار السوق عند نهاية العقد.

الثاني: مد مدة الإجارة لفترة أخرى.

الثالث: إعادة الأعيان المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها.

وهذه الصورة لا محظوظ شرعاً فيها؛ لأنها تتساوى مع صورة الإجارة المقترنة بوعد بالبيع بثمن حقيقي؛ بل إنها أكثر مرونة بالنسبة للمستأجر؛ إذ تعطيه

الحق في اختيار واحد من ثلاثة أمور بعد انتهاء مدة الإجارة. وبعد الانتهاء من صور التأجير المنتهي بالتمليك وأحكامها.

فهناك مذهب آخر يحرمها مطلقاً؛ وأدلة لهم:

١ - ينبغي ألا يكون العمل الفقهي انتخابياً، يصب في مصلحة الجانب القوي في العقد وهو التاجر والمؤسسة، فيختار من أقوال الفقهاء، والكتابات الفقهية عملاً ينحاز إلى طرف التاجر بصرف النظر عما يسببه من استغلال للطرف الضعيف، كما ينبغي أن لا يكون توقيع النصوص تلقائياً بحثاً عن تحرير، دون مراعاة للجوانب الاجتماعية ومتطلبات الأحكام، ومعرفة الواقع المعاش.

٢ - التأجير المنتهي بالتمليك جاء ملفاً من عقددين متباينين في أحكامهما وخاصة في الشروط والواجبات كالضمان ونحوه، والمشكلة أنها تصب في جانب القوي، وضد المحتاج، والحق أن العاقدين قصدوا أن يكون الإيجار عقداً صورياً يستر العقد الحقيقي؛ بل وفيه جهالة للشمن والأجرة بسبب التردد بين العقددين.

٣ - التراضي عندما كانت السيارة "السلعة" جديدة، ولكن بعد استخدامها ولمدة أربع سنوات مثلاً، قد لا يرتضيها البائع، ولكنه يجبر بها؛ لأنه لا خيار أمامه.

٤ - وقوع العقد على جهة تمثل في التردد بين أن يستطيع المستأجر الوفاء فتكون العين مملوكة له، أو لا يستطيع الوفاء فتفوت عليه الملكية، وتضيع الأقساط التي هي في حقيقتها أقساط بيع، وليس أقساط إجارة، وهذا من الغرر المحظور شرعاً، ومن أكل أموال الناس بالباطل.

٥- الإيجار في هذا العقد ليس إيجاراً فقط، وهو ثمن للمنفعة؛ بل مضاد إليه جزء من ثمن العين نفسها، فإذا هلكت العين ضاع عليه ما دفع، فإذا لم يستطع السداد، ففي هذه الحالة لم يفقد الإجارة فقط؛ بل يفقد إيجاراً وجزءاً من العين التي كان يستأجرها تحت هذا الاسم.

٦- من الأسباب التي تؤثر على صحة العقود كل ما يفضي في النهاية إلى الخصومة، ويؤدي إلى النزاع والمشاكل الواقع الملموس: أن هذا العقد يطلق يد المؤسسات والشركات والتجار لاستغلال أفراد المجتمع محدودي الدخل، ثم يفضي بهم إلى الزراعة بل يجرّ بعضهم إلى المحاكمة والإلقاء بهم في غياب السجون.

٧- لو استأجر سيارة جديدة قيمتها ١٢٠٠٠ ريال استخدمها ستة أشهر مثلاً، وكل شهر يدفع ٣٠٠٠ ريال، فأصبحت قيمتها في السوق ٤٠٠٠ ريال؛ لأن بعض السيارات تنزل قيمتها بمجرد استعمالها، وأراد ردتها إلى المؤجر.

فاما مكاحتملان:

أ- أن تقبلها الشركة كما هي وتتحمل الخسارة لوحدها.
ب- أن يتحملها المستأجر، وهذا ظلم بين للمستأجر، فما ذنبه إذا أراد ترك الإجارة. وفيها غرر من الجانيين.

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٢/١١٠)

بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية.

من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء قرر ما يلي:

١- الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط النفع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

- ١- وجود عقددين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، وال الخيار يوازي الوعد في الأحكام.
- ٢- أن تكون الإجارة فعلية، وليس ساترة للبيع.
- ٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المستأجر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.
- ٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً، لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.
- ٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.
- ٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طول مدة الإجارة.

ثانياً: من صور عقد المنشورة:

- ١- عقد إجارة يتنهى بتمليك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجراة خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية

﴿ بَابُ الْإِجَارَةِ ﴾

المدة بيعاً تلقائياً.

٢- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة ولمدة معلومة مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة أو مضافة إلى وقت في المستقبل.

٣- عقد إجارة حقيقي، واقتربن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد هو آخر مدة عقد الإيجار.

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية.

ثالثاً: من صور العقد الجائزه:

- ١ - عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة – وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة (رقم: ٣ / ١ / ١٣ في دورته الثالثة).
- ٢ - عقد إيجار مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الأجرة – وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ (٥ / ٦) في دورته الخامسة.
- ٣ - عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بشمن يتفق عليه الطرفان.
- ٤ - عقد إيجار يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تمليك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق

— وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ (٥/٦)، أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل الخلاف،
وتحتاج إلى دراسة تُعرض في دورة قادمة — إن شاء الله تعالى.

قرار مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك

قرار رقم [١٩٨] وتاريخ ١٤٢٠ / ١١ / ٦ هـ.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى

آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك في دوراته التاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، بناء على استفتاءات متعددة وردت إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، واطلع على البحوث المعدة في الموضوع من قبل عدد من الباحثين، وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ١٤٢٠ / ١٠ / ٢٩ هـ، استأنف دراسة هذا الموضوع، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثريّة أن هذا العقد غير جائز شرعاً لما يأتي:

أولاً: أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبائع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري؛ وحيثئذ لا يصح عقد الإجارة على المبيع؛ لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيع مضمون على المشتري بعينه

﴿ باب الإجارة ﴾

ومنافعه، فتلفه عليه عيناً ومنفعة، فلا يرجع بشيء منها على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عيناً ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط.

ثانياً: أن الأجرة تقدر سنويًا أو شهريًا بمقدار مقطسط يستوفي به قيمة المعقود عليه، ويعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه.

مثال ذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال، وأجرتها شهريًا ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الشمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أفسر بالقسط الأخير مثلاً سحبته منه.

بناء على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلقاء إلى الاستدانة إيفاء القسط الأخير.

ثالثاً: إن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبح ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين؛ لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء.

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقاً صحيحاً وهو أن يبيع الشيء ويرهنـه على ثمنـه، ويحتاط لنفسـه بالاحتفاظ بوثيقة العـقد واستئمارـة السيـارة، ونحو ذلك.

وفي نهاية هذا الباب يسمع رأـي الطـلاب مع ترجـح ما هو راجـح في المسـألـة.

الثالث: عقود التوريد:

تعريفه: هو عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

أمثلة على عقود التوريد:

١ - الصناعات الاستخراجية كالنفط ونحوه: تحتاج لآلات ومواد وتوابعها فتتفق مع مورد يورد لها احتياجاتها والمورد لا يملك ما سيورده؛ لأن الشركة قد لا تحتاجها، ولكنه يضمن وجودها في السوق عند الطلب.

٢ - الصناعات الوسيطة والتحويلية تحتاج لآلات ومواد وتوابعها وسوائل وغازات ونحوها.

٣ - الصناعات النهائية كذلك فمصانع السيارات أو مصانع تجميع السيارات تحتاج إلى معادن وبلاستيك وجلود وأقمصة وقطع صغيرة ونحوها.

٤ - الزراعة تقوم على الآلات والمدخلات الكثيرة والوقود فتوفيرها يحتاج إلى عقود توريد، كما أن بيع محاصيلها تكون عن طريق عقود التوريد.

٥ - ومثلها القطاعات الحكومية المدنية والعسكرية وقطاعات الخدمات في المؤسسات الأهلية، كالتعليم والخدمات الصحية والنقل وغيرها كثير، ولا بد من موردين لكثير من أدواتها واحتياجاتها، ولذلك أن تسرح بخيالك في هذا العالم الواسع لترى مدى الحاجة إلى عقود التوريد.

الهدف من وجوده:

أولاً: بالنسبة للبائع:

- ١ - الاطمئنان من تسويق السلعة التي يتاجر فيها أو ينتجهما، ويتفادى بذلك كсад السوق وبوار السلع.
- ٢ - ضمان تشغيل الأيدي العاملة فيما يمتنه من تجارة أو صناعة.
- ٣ - القدرة على الاستمرار بمعدل ومستوى معين دون انخفاض في التجارة إن كانت تجارة، والناتج إن كانت صناعة أو زراعة.

ثانياً: بالنسبة للمشتري:

- ١ - حصوله على السلعة التي يريدها في الموعد المحدد مستقبلاً دون تأخير.

حكم عقود التوريد: وقبل إصدار الحكم إليك ما ذكره مجمع الفقه:

قرار رقم: ١٠٧ (١٢/١) بشأن موضوع: عقود التوريد والمناقصات.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادي الآخرة ١٤٢١هـ - ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقصات). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع

بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة، مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تتطبق عليه أحكامه. وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم ٦٥ (٣/٧).

ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يتلزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكماله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً المبينة في قرار المجمع رقم ٨٥ (٢/٩).

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكماله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين. وقد صدر قرار المجمع رقم ٤٠ و٤١ المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالء بالكالء. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكتلهمما تكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم. أ.هـ.

عند النظر إلى قرار المجمع لن تحدث عن السلم والاستصناع، وإنما يكون حديثي عن الأخير حيث أن معظم عقود التوريد عليه: وقد ذهب المجمع إلى التحرير، وقلدهم غيرهم من العلماء، وأدلةهم:

- ٣- أنه يتضمن بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً في حديث الكالب السابق
- ٤- بيع المعدوم الذي ورد عنه النهي في حديث: عن حكيم بن حرام قال: «يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيريد مني البيع ليس عندي فأبتعاه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سنته، «باب في الرجل يبيع ما ليس عنده» (٣٠٢ ط مع عون المعبود).

• وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حرام فيما نقله الحافظ العلائي، عن الإمام أحمد، وقال: بينهما عبد الله بن عصمة الجشمي، وإلى ذلك أشار البخاري في ترجمة عبد الله بن عصمة في «تارikhه»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وابن حبان في «الثقة». وهو الذي صححه الحافظان العلائي وابن عبد الهادي لكن لفظ الرواية المتصلة: «إذا اشتريت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه»، فالحديث بهذا اللفظ متصل، وللفظ المصنف هنا شاهد سياني ذكره. أبو بشر: هو جعفر بن إيساس أبي وحشية.

• وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٧)، والترمذى (١٢٧٦)، والنسائى (٤٦١٣) من طريق أبي بشر جعفر بن إيساس، والترمذى (١٢٧٧) و (١٢٧٩) من طريق أيوب السختياني، كلامهما عن يوسف بن ماهك، به.

وقد ذهب بعض العلماء إلى الجواز واستدلوا بما يلي:

أـ المانع في عقود المعاملات ضروب متعددة، بحسب أركان العقد، فمنها ما يرجع إلى العاقدين، ومنها ما يرجع إلى العوضين، ومنها ما يرجع على صفة العقد، ومنها ما رجع إلى الحال التي وقع عليها العقد، وقد بينها القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي، فقال: (وأما ما يرجع إلى صفة العقد فضرورب منها: الربا ووجوهه ومنها الغرر وأبوابه ومنها: المزابة والبيع والسلف وغير ذلك، ...).^(١)

فإذا خلا عقد التوريد من الربا فلا يخلو من الغرر، فهل يخلو من الغرر، وإليك دراسة مبسطة حول الغرر.

كما ذكره القاضي عبد الوهاب:

يجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف:

أحدها: تعذر التسليم غالباً.

والثاني: الجهل.

والثالث: الخطر والقمار.

فاما ما يرجع إلى تعذر التسليم: فكالآبق والضالة والشارد والمغضوب والطير في الهواء والسمك في الماء وبيع الأجنحة، واستثنائها وحبل الحبلة،

(١) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، «التلقين في الفقة المالكي»، «كتاب البيوع» (٢/١٤١).

وهو نتاج ما تنتج الناقة والمضامين وهي ما في ظهور الفحول.

واما ما يرجع إلى الجهل: فيتتنوع ف منه الجهل بجنس المبيع كقوله: بعتك ما في كمي أو ما في صندوقي أو في يدي، ومنه ما يرجع إلى الجهل بصفاته كقولك: بعتك ثوبا في بيتي أو فرسا في إصطبلني، ومنه الجهل بالثمن في جنسه أو مقداره أو أجله مثل أن يقول: بعتك بما يخرج به سعر اليوم أو بما يبيع له فلان متاعه أو بما يحكم به زيد، ومنه البيعتان في بيعه وهو قوله: بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل على أنه قد وجب بأحد الثمينين، ومنه بيع اللحم في جلده والحنطة في تبنها، ومنه شرط الخيار الممتد، والأجل المجهول نحو قدوم زيد، وموت فلان وما أشبه ذلك.

واما الخطر فيبيع ما لا ترجى سلامته: كالمريض في السياق وما لا يدرى أيسلم أم يتلف ولا ظاهر ولا أمارة تغلب على الظن معهما سلامته، كبيع الثمرة قبل دو صلاحها.

واما القمار: فكبيع الملامسة، وهو أن يلمس الرجل الثوب فيلزم ببيع بلمسه ولم يبينه.

وبيع المتأذدة: وهو أن ينبذ أحدهما ثوبا إلى الآخر وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك، ومنه بيع الحصاة وصفته أن تكون بيده حصاة، فيقول: إذا سقطت من يدي فقد وجب البيع، وقيل: تكون ثياب عدة، فيقول: على أيهما

سقطت عليه الحصاة فقد وجب البيع، ومنه المزابنة ذكرناها وهذه كلها بيوع الجاهلية وكثير منها يتداخل فيجتماع الجهل وتعذر التسليم كالأبق والشارد فإن انضم إلى ذلك جهل بالشمن أو بالأجل تأكيد الغرر لكثره أسبابه^(١).

وبعد هذا كله فليس عقد التوريد منها:

١ - ما يرجع إلى تعذر التسليم: فعقد التوريد من ضرورياته اطمئنان المشتري من قدرة البائع على تسليم المبيع في الوقت المحدد، وأما البائع فيبرم العقد ويوقعه متأكداً من إنجازه وتسمح إمكاناته المادية به.

٢ - ما يرجع إلى الجهل، وهذا لا يوجد في عقود التوريد فالعقودان حريصان على بيان جنس المبيع ونوعه ومقداره وصفاته وموعد التسليم مع وضع شروط خاصة بهذه السلعة.

٣ - ما يرجع إلى الخطر ببيع ما لا ترجى سلامته: فأصبح أمن التجارة الدولية والمحلية هاجس الحكومات والشركات والمنظمات؛ ولذلك فوصول البضاعة هو الراجح على غلبة الظن بينما الخطر هو تساوي الوجود وعدم الذي هو بمنزلة الشك أو غلبة العدم على الوجود وهذا لا يوجد في الخطر؛

وبناء على ما سبق، فلا غرر في عقود التوريد وإن وجد فهو يسير، والواقع خير شاهد على ذلك. كما أنه لا ربا فيه ولا ميسر ولا ظلم.

(١) نفس المصدر السابق.

أ- الإجابة على أدلة المحرمين:

أولاً: حديث: ”بيع الدين بالدين“: بالمنع وعدم التسليم: فلا نسلم أن عقود التوريد من باب بيع الدين بالدين؛ لأن الدين واجب، وفيه شغل ذمة المتباعين بالدين وليس هذا في عقد التوريد، حيث يظل العقد هنا جائزًا قابلاً للفسخ حتى يتم تسليم المبيع، ومقتضى هذا العقد تأجيل دفع الثمن حتى يتم تسليم البضاعة.

ثم إن المنهي عنه في صورة الكاليء بالكاليء هو ما لم يكن للناس به حاجة، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز؛ لأن الذمتين تشاغلان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحب المؤخر بربحه؛ بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة، وهذا بخلاف عقود التوريد فإن الحاجة ماسة لتأخير العوضين، كما سبق في الاستصناع.

ثانياً: حديث: »لا تبع ما ليس عندك«؛ فالجواب:

١- أن العلماء قيدوه ببيع الأعيان دون بيع الأوصاف وعقد التوريد من البيع على الأوصاف.

٢- بيّنه ابن القيم بصورتين آخرتين وليس منها عقد التوريد: وأما قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام ”لا تبع ما ليس عندك“، فيحمل على معنيين: أحدهما: أن يبيع عينا معينة وهي ليست عنده؛ بل ملك للغير فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري.

﴿ باب الإجارة ﴾

والثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان في الذمة، وهذا أشبه فليس عنده حسا ولا معنى، فيكون قد باعه شيئاً لا يدرى هل يحصل له أم لا^(١).

وأضاف بعضهم أن معنى حديث حكيم: أن يشتري الشيء من السوق لفلان وليس له ثم يرجع فيبيع لفلان هذامرّة أخرى، فيكون قد باعه مرتين الأولى صحيحة كبيع الفضولي والثانية باع لمالك السلعة هذه السلعة، وليس في ملكه بل هي ملك المشتري. ويفيد حديث: عن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبائع له من السوق، ثم أبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢). فابتاع له ثم باعه.

قولهم: أنه بيع معدوم لا يدرى يحصل أو لا يحصل فهو محرم، فليس التحرير كونه معدوماً بل كونه غرراً، فإذا انتفى الغرر صح المعدوم.

قال ابن القيم: ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز لا بلفظ عام ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، «إعلالم الموقعين عن رب العالمين»، «[فصل السلم جار على وفق القياس]» (١ / ٣٠ ط العلمية).

(٢) أخرجه الترمذى في الجامع، «باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك» ٥٢٦ ت شاكر).

• قال الألبانى: صحيح.

﴿ باب الإجارة ﴾

بيع بعض الأشياء الموجودة، فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود؛ بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً كبيع العبد الآبق والبعير الشارد^(١).

والراجح: ...

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، «فصل [بيع المعدوم لا يجوز]» (٣ / ٢٠٦ ت مشهور).

الرابع: الشرط الجزائي:

تعريفه: التزام زائد يتفق بموجبه المتعاقدان على تعين التعويض الشرعي الذي يستحق عند الإخلال الاختياري المضر بالمشترط^(١).

أمثلة على الشرط الجزائي:

- ١ - على المماطلة من المدين.
- ٢ - التأخير في بيع التقسيط.
- ٣ - بطاقات الائتمان.
- ٤ - بيع المرابحة للأمر بالشراء.
- ٥ - الاعتماد المستندي
- ٦ - الإجارة للأجير الخاص أو المشترك
- ٧ - الإجارة المنتهية بالتمليك
- ٨ - الاستصناع
- ٩ - المقاولات
- ١٠ - عقود التوريد
- ١١ - عقود الصيانة

(١) محمد بن عبد الغزيز بن سعد اليمني، الشرط الجزائري وأثره في العقود المعاصرة (ص: ٧٢٩).

مسألة: ما حكم الشرط الجزائي في الديون؟

قد سبقت دراسته وتبين لنا أنه محرم؛ لأنه يدخل في ربا الجاهلية فلا داعي لإعادة دراسته.

مسألة: ما حكم الشرط الجزائي في غير الديون؟

فيه قولان:

القول الأول: الجواز؛ وهو رأي المجمع الفقهي، وهيئة كبار العلماء، وهيئة الإفتاء بمصر وغيرها: وأدلةهم:

١- الأصل في الأشياء الإباحة، ومنها العقود ولا دليل على تحريمها.

٢- عدم التنفيذ أو التأخير فيه وما يؤدي إليه من تفويت فرصة أو كسب متوقع وألم نفسي ضرر يوجب التعويض، قال عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار"^(١).

٣- المصالح والفوائد المترتبة على الشرط الجزائي كثيرة، ومنها الحث على الوفاء ومنع التلاعب بالعقود فهو من مصلحة العقد.

٤- العرف؛ فلقد تعارف الناس على وضع شروط جزائية في كثير من عقودهم هذه الأيام كما في الأمثلة السابقة، وأنت خبير بأن العرف يتغير بتغير تعاملات الناس وخاصة في الأعراف العملية، وسبق كلام القرافي فيه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، «باب من بنى في حقه ما يضر بجاره» (٣٤٠ ت الأرنؤوط).

٥- قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، فإن بعض العقود رخص فيها خلافاً للقياس لحاجة الناس إليها، كالسلم والاستصناع ونحوها؛ وكذا الشرط الجزائي فالحاجة له ماسة.

القول الثاني: لا يجوز ولا يصح: وقال به بعض المعاصرین؛ وأدلتهم:

١- الشرط الجزائي هو اتفاق على تقدير جزافي للتعويض عن الضرر قبل وقوعه وهذا لا يجوز؛ لأنّه يؤدي إلى محاذير شرعية ومنها: أكل أموال الناس بالباطل - الرهان المحرم والمقامرة - الجهالة والغرر.

لأن الشرط الجزائي قد يكون أكثر من الضرر الواقع، فيحصل كل ما سبق، بينما لا فائدة من الشرط الجزائي إلا التهديد المالي فيبقى سيفاً مصلتاً على رقاب المتعاملين.

٢- أنتم تحرمون التعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي، وعامة الشرط الجزائي يقع على ضرر غير مالي، فيلحق ومعه الضرر المالي.

٣- الشرط الجزائي لا يخلو من إحدى أربع حالات:

أ- أن يزيد التعويض عن الضرر، فهذا من أكل أموال الناس بالباطل.

ب- أن ينقص التعويض عن الضرر فلا يطالب المتضرر بالفرق، فهو من أكل أموال الناس بالباطل.

﴿ باب الإجارة ﴾

ت- أن يتنازعا فيه ويرفاه للقضاء، وهنا فليكن الرجوع إلى القضاء وتنتهي المشكلة.

ث- أن يساوي الضررُ الشرطُ الجزائي وهذه الحالة الوحيدة فتكون من النادر الذي لا حكم له، كما أن تقدير التعويض عسير لا بد فيه من الرجوع لأهل الخبرة والقضاء، فليكن بلا شرطٍ جزائي.

٤- الشريعة كفلت تعويض المتضرر بعد وقوع الضرر تحريًا للعدل والحق والإنصاف والمساواة بين التعويض والضرر، بينما الشرطُ الجزائي يورث التنازع وأكل أموال الناس بالباطل والغدر والقمار.

والراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول، والذين حرموه، قالوا: المرجع فيه إلى القضاء متناسين أن القضاء قد قتلته البيروقراطية كثيراً وأخرت الكثير من المعاملات سنين؛ فهنا قد يزيد تضرر الشركة المتضررة بهذا التأخير حتى يتنازل عن حقه لأجل الهرب من المحاكم، وفيه إشغال المحاكم بقضايا جزئية يمكن علاجها بطريقة أجود، كما أن الكثير من الدول لا تحكم بشرع الله وخاصة في المحاكم التجارية، فنهرب من أكل أموال الناس بالباطل إلى الحكم بغير ما أنزل الله، وهذا كالمستجير من الرضاء بالنار.

ولكن لا بد فيه من ضوابط:

- ١- أن يكون الشرطُ الجزائي مناسباً وليس بكثير عرفاً.
- ٢- الذي يخصم عند وقوع المخالفة يكون بقدر تلك المخالفة وليس

﴿ باب الإجارة ﴾

الشرط الجزائي كله.

٣- الضرر الذي يتم التعويض عنه هو للضرر المالي الفعلي وليس المعنوي والأدبي.

٤- لا يعمل به عند ما يكون السبب خارجاً عن إرادته، فلا ي العمل به إلا عند ثبوت التعدى أو التفريط.

٥- من حق المحكمة أن تعدل في الشرط الجزائي.

عود على بدء: فالشرط الجزائي فيما يلي حكمه: ”رأي الطالب“

أ- بيع التقسيط: ...

ب- بطاقات الائتمان: ...

ج- بيع المربحة للأمر بالشراء: ...

د- الاعتماد المستندي: المغطى كاملاً.

المغطى جزئياً وغير المغطى.

ذ- الإجارة للأجير الخاص أو المشترك:

ر- الإجارة المنتهية بالتمليك: ...

أ- الاستصناع:

إ- إن كان من المستصنع: ...

باب الإجارة

٢- إن كان من الصانع: ...

ب- المقاولات:

١- إن كان من المقاول له: ...

٢- إن كان من المقاول: ...

ج- عقود التوريد:

١- إن كان من المستورد: ...

٢- إن كان من المورد: ...

د- عقود الصيانة:

١- من المصون له: ...

٢- من الصائن: ...

الخامس: عقود المقاولات:

المقاولة: عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر.

مسألة: أما تقديم مواد العمل فقد كانت على حالتين، بحسب التراضي أو الاتفاق:

١ - إما أن يتعهد المقاول تقديم العمل فقط، ويقدم صاحب العمل المادة المستخدمة أو المستعان بها في القيام بالعمل.

٢ - وإما أن يتعهد المقاول بتقديم المادة والعمل، أي المادة التي تدخل في تركيب المصنع أو البناء مثلاً، مع القيام بالعمل الفعلي القائم على تقديم الأدوات والمواد الأولية، كالأسمدة وال الحديد وأدوات أو آلات المصنع، وتشغيل العمال وتقديم الأجرة لهم.

وفي الحالتين يجب في عقد المقاولة وصف المحل وبيان النوع والمقدار وطريقة الأداء، ومدة الإنجاز، وتحديد مقدار البدل المدفوع في مقابل هذه الخدمات.

وهذه الأحكام صحيحة تتفق مع أحكام الاستصناف في فقهنا، كما سبق.

وللمقاولة شبهان:

١ - **شبه بالاستصناف:** فتكون في حالة تقديم المقاول المادة الأولية الازمة كلها

أو بعضها، والعمل أو الخبرة التي لابد منها للتصنيع.

٢- وشبه بعقد الإجارة على العمل: فتظهر حين التزام المقاول على تنفيذ العمل المتفق عليه، على أن يقدم رب العمل المواد الالزمة لذلك.

صور إبرام عقد المقاولة:

تبين من استقصاء صور إبرام عقد المقاولة أنها اثنان وهي ما يأتي:

أ- **عقد المقاولة مباشرة بين المقاول والمستفيد:** هذه هي الصورة الغالبة الواقعة في إبرام عقد المقاولة وتنفيذها، حيث يتم الاتفاق مباشرة بين المقاول المنفذ، وبين المستفيد من إنجاز العمل، وحينئذ يسهل معرفة بنود الاتفاق، والتزامات المقاول، وكذلك التزامات صاحب العمل أو المستفيد من العمل بمقتضى عقد المقاولة، وطبقاً للشروط الواردة فيه.

ب- **عقد المقاولة من الباطن أو ما يسمى المقاول الثاني:**

تقع هذه الصورة في الغالب في مقاولات المبني والإنشاء، حيث تتعدد الأعمال وتشعب، فيتنازل المقاول الأول عن مهامه في التنفيذ إلى مقاول ثانٍ. فإذا اتفق مقاول مع شخص آخر (صاحب العمل أو المستفيد) على أن يقوم له بعمل معين، فإذا شرط في العقد أن يقوم به بنفسه أو كانت طبيعة العمل تقتضي ذلك، فليس للمقاول أن يكل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى شخص آخر.

﴿ باب الإجارة ﴾

وإن لم يكن هناك شرط أو مقتضى طبيعة عمل، فللمقاول أن يتفق مع مقاول آخر على تنفيذ العمل كله أو بعضه، وتبقى مسؤولية المقاول الأول قائمة قبل صاحب العمل.

وتكون هذه المقاولة من الباطن صحيحة، وتنفذ في حق رب العمل، وتكون العلاقة فيما بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن علاقة رب عمل بمقاول، ينظمها عقد المقاولة من الباطن.



بسم الله الرحمن الرحيم

س ١ : اذكر دليلين من السنة على مشروعية الإجارة؟ وما المعنى المقصود منها؟

س ٢ : ما حكم المسائل التالية مع الدليل أو التعليل :

١ - استأجر خادمًا ليخدم في بيته من قضاء حوائج ونحوها فهل يحل له أن يوجهه إلى أعمال أخرى

٢ - هل يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره وما ضوابط المسألة؟ الراجع فقط.

٣ - هل يؤجر الوقف مدة يغلب على الظن وفاته فيها.

٤ - ذكرنا للأجير الخاص سبع مسائل تتعلق به اذكر ثلاثة بتفصيلها.

س ٣ / اذكر دليلاً أو تعليلاً على ما يلي :

أ - القول القائل بتحريم الأجرا على القرآن.

ب - من شروط العين المؤجرة: أن تكون معروفة ببرؤية أو صفة في غير الدار ونحوها.

ج - القول القائل بتضمين الأجير المشترك؟

﴿ باب الإجارة ﴾

د- الدليل على جواز سفر المرأة من غير محرم إذا أمنت الطريق.
س٤: أجب عن الأسئلة التالية:

- ١- ما ضوابط تسليم الأجرة؟
- ٢- متى ينقض عقد الإجارة؟
- ٣- المسائل التي ناقشنا فيها ما يتعلق بتأجير القربة؟
- ٤- أمثلة من واقعنا في تأجير العين المحرمة؟

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سعيد بن سعد آل حماد



الفهرس



الفهرس

الصفحة

المحتويات

٧	قال رحمة الله: [باب الإجارة]
٧	و فيه مسائل:
٧	حكم الإجارة في الأصل: مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:
١٢	مسألة: مسائل حول شروط الإجارة:
١٣	مسألة: ما الأشياء التي تعرف في المنفعة:
١٤	مسألة: ما طرق تحديد العلم بالمنفعة وضوابط المنفعة من تلك العين:
١٥	فما حكم الإجارة؟
١٦	مسألة: ما حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟
٢٦	مسألة: قال المصنف: [وتصح في الأجير والظئر بطعمهما وكسوتهما]:
٢٧	مسألة: ما المعقود عليه هنا؟
٣١	مسألة: ما حكم الإجارة على نفع محرم؟
٣٤	هذا فصل شروط العين المؤجرة.

الصفحة

المحتويات

مسألة: بيع التصريف؟	٤٧
مسألة للبحث: ما حكم أن يستأجر ذمي مسلماً للخدمة	٤٩
مسألة: هل يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره وما ضوابط المسألة؟	٥٠
هل يصح أن تكون الأجرة بزيادة على ما أجره المؤجر الأول مع العلم	
أنه بعد القبض:	٥١
مسألة: ما معنى ربح مالم يضمن؟	٥٣
مسألة: ما حكم كون التأجير من المستأجر قبل القبض:	٥٦
مسألة: أحكام إجارة الوقف:	٥٧
مسألة: هل يؤجر الوقف مدةً يغلب على الظن وفاته فيها	٦٠
مسألة: الأجير نوعان:	٦٠
مسائل تتعلق بالأجير الخاص:	٦١
مسائل في أعمال القرية:	٧٤
فصل	٩٨
مسألة: الجواز واللزوم في العقود أنواع:	٩٨
مسألة: ضابط تسليم المنفعة:	٩٩

الصفحة

المحتويات

مسألة: ضابط تسليم الأجرة: ١٠٠
فسخ الإجارة للعذر فيه قولان للعلماء: ١٠٩
مسألة: كيف نتعامل مع الأجرة في الإجارة الفاسدة؟ ١١٣
التطبيقات المعاصرة للإجارة: ١١٥
مسألة: هل الاستصناع عقد أم وعد؟ ١٢١
م / هل عقد الاستصناع من قبيل البيع أم من قبيل الإجارة؟ ١٢٢
مسألة: ما حكم الاستصناع إذا كان على غير وجه السلم: ١٢٤
أ - ما حكم تعليق الهبة على شرط؟ ١٣٤
ب - هل يجوز زيادة الأجرة مقابل الهبة؟ ١٣٦
مسألة: ما حكم الشرط الجزائي في الديون؟ ١٥٧
مسألة: ما حكم الشرط الجزائي في غير الديون؟ ١٥٧
صور إبرام عقد المقاولة: ١٦٣